المركز الجامعي صالحي احمد

معهد الحقوق

قسم قانون خاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

النظام القانوني للاعتماد المستندي

إعدد الطالبتين

مرزوقي أحلام/ عتيق خيرة

تحت إشراف

الدكتور حشيفة مجذوب

لجنة المناقشة

الدكتورة دريسي نور الهدى	أستاذ محاضر.ب.	رئيسا
الدكتور حشيفة مجذوب	أستاذ محاضر. ب.	مشرفا ومقررا
الدكتور دربال زهير محمد	أستاذ مساعد. ب.	مناقشا

السنة الجامعية:2023 /2024

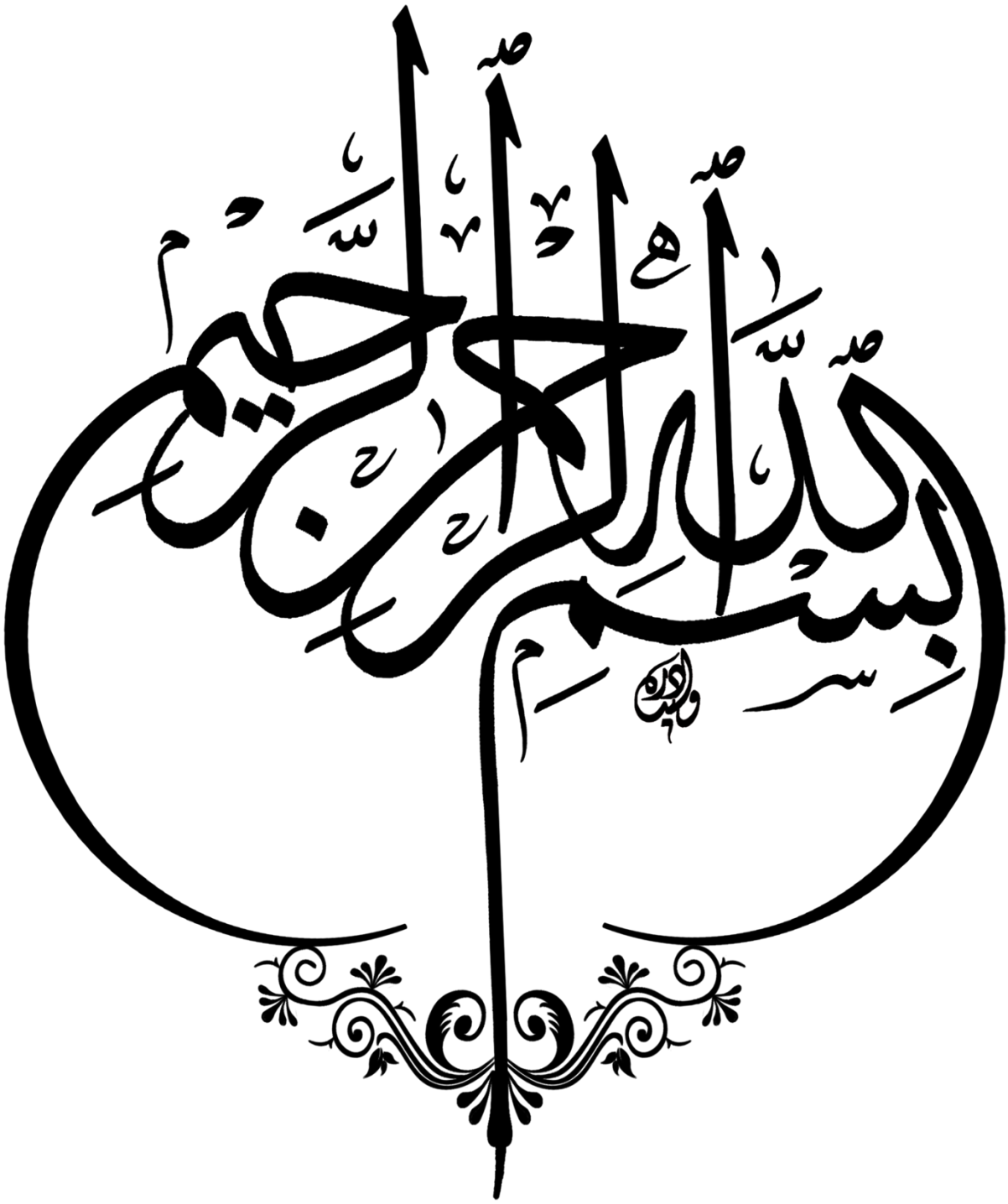
بسم الله الرحمن الرحيم

شكروتقدير

الحمد لله تعالى الذي بارك لنا في بحثنا هذا

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور:

حشيفة مجذوب

الذي أشرف على مذكرتنا و على كل ما بذله من جهد و ما قدمه من نصائح و توجيهات لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة

إهداء

إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي والدتي العزيزة ووالدي العزيز أطال الله في أعمارهما اللذان كانا عونا و سندا لي طيلة حياتي، بفضل تعبهما و دعواتهما استطعت تحقيق أحلامي.

إلى إخوتي الذين لا أنسى فضل تشجيعهم ودعمهم لي حفظهم الله ورعاهم.

إلى أبناء إخوتي أتمنى لهم النجاح و التوفيق

إلى أختي ورفيقتي في هذا البحث **عتيق خيرة** وفقها الله في حياتها ونور دربها.

أحلام

إهداء

إلى روح والدتي العزيزة تغمدها الله بالرحمة والمغفرة، كانت نبع الحنان والعون والسند لن أنسى فضلها ما حييت..

إلى أفضل مثال لمعنى الصداقة و الوفاء أتمنى له دوام الوجود في الحياة.

إلى أحبائي وأهلي وكل من يعرفني من قريب أو بعيد.

إلى أختي ورفيقتي في هذا البحث **مرزوقي أحلام** وفقها الله في حياتها ونور دربها.

خيرة

مقدمة

قائمة المختصرات

ق.م.ج القانون المدني الجزائري

ج.ر الجريدة الرسمية

ط الطبعة

ص الصفحة

تتميز التجارة الدولية أنها تتم بين أطراف غير معروفين عادة تختلف دولهم وقوانينهم، كما ينفذ عقد البيع الدولي بين الأطراف ويكون التسليم غير مباشر لبعد مكان الإرسال عن مكان الوصول بواسطة مستندات ممثلة للبضاعة، وهذا ما جعل التجارة الدولية تتميز عن التجارة الداخلية من حيث الظروف كون أن التجارة الدولية تتطلب آليات خاصة تتناسب مع طبيعتها الدولية، و رغم إزدهار التجارة الخارجية إلا أنها تعرضت لصعوبات ومخاطر خاصة في البيوع الدولية، فكان التجار يضطرون للتنقل مع أموالهم لتلبية حاجياتهم مما يعرضهم للسرقة ومصاعب تحويل النقود، ومشقة التنقل، وقد يتعرض البائع لخطرين الأول فسخ المشتري للعقد بعد ما بدأ البائع بتنفيذه وتحمل مصاريف الإنتاج، والخطر الثاني إمتناع المشتري من دفع ثمن البضاعة بعد تسليمه من طرف البائع، كما يتعرض المشتري لخطر دفع ثمن البضاعة أو تأخر وصولها أو عدم وصولها أصلا ، ونظرا للتطور الاقتصادي خاصة في التجارة الدولية كان لابد من وجود وسيلة تعزز الثقة والائتمان بين التجار في عمليات التبادل التجاري بين الدول، وقد وجد البنك كطرف ثالث يقوم مقام الوسيط بعدة وسائل في التعاملات التجارية أهمها الاعتماد المستندي الذي يعتبر آلية ضمان وإئتمان يقوم البنك بناءا على طلب العميل الآمر بفتح إعتماد لصالح المستفيد يتعهد فيه بدفع ثمن البضاعة بعد فحص المستندات شحنها وبالتالي يتولى البنك الدفع وتسليم المستندات الممثلة للبضاعة وفحصها والتأكد من مطابقتها، فالاعتماد المستندي يوفر عنصرين هامين في التجارة الدولية هما الثقة والائتمان يحتاجهما التجار في تعاملاتهم الخارجية، كما يعتبر الاعتماد المستندي الحل الأنسب للمشاكل التي تتعقب التجار، وبالتالي يتحقق ضمان حصول البائع على ثمن البضاعة، أو ضمان مطابقة البضاعة.

كما أستمدت أحكام الاعتماد المستندي من القواعد و الأعراف الموحدة الدولية ، بإصدار من غرفة التجارة الدولية في مؤتمر أنعقد سنة 1933 ، و قد تم تعديلها سنة 1951 في مؤتمر ليشبونا ، تم تعديلها في سنة 1962 ثم 1974 ثم 1983 ، ثم سنة 1993 بصدور النشرة 500 التي أصبحت سارية المفعول سنة 1994 ثم آخر تعديل صدرت النشرة 600 صدرت سنة 2007 ، أصبحت سارية المفعول إبتدءا من جويلية 2007 ،و بالتالي لم ينشأ الاعتماد المستندي بنظام قانوني بل نشأ بأنظمة مصرفية لتسيير التجارة الدولية و إبرام العقود الدولية إضافة إلى الثقة و الائتمان[1].

[1] أمين خالدي، النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية، ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة دحلب البليدة، 2010/2009 ص 10

مقدمة :

كما إعتمد النظام المصرفي الجزائري آلية الاعتماد المستندي من خلال الإصلاحات الإقتصادية بموجب مختلف الأنظمة المتفرقة، وأشارت إليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة حيث وضع المشرع بعض الإجراءات التي لم تخرج عن نطاق الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بما ينتج إلتزامات وضمانات متبادلة بين الأطراف.

وبالرغم أن المشرع الجزائري لم ينظم نصوص عن الاعتماد المستندي قام بإعطائه صفة بموجب قانون التمويل التكميلي لسنة 2009 وجعله أداة ووسيلة وحيدة لتنظيم أنشطة الإستيراد والتصدير بإستخدام الوثائق التي ينتجها، في إجراء خطاب الاعتماد، ويولي المشرع أهمية كبيرة لهذه الوسيلة، وذلك بأن يكون كل من له صلة بذلك على دراية كافية بجميع القوانين والأحكام والأعراف الدولية المنظمة له وتطبيق أحسن لتشجيع الإستثمار وله تأثير كبير على الإقتصاد الوطني.

وينشأ عقد الاعتماد المستندي على ثلاث علاقات أساسية، وقد تنشأ علاقة رابعة في حال وجود بنك متدخل، وتتمثل في العلاقة بين البائع والمشتري بعقد الأساس وهو عقد البيع، والعلاقة بين المشتري والبنك هي فتح اعتماد مستندي بطلب من المشتري والعلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والبائع هي تسليم المستندات و دفع قيمة الاعتماد.

أولا/ أهمية الموضوع:

يتميز الاعتماد المستندي عن باقي العقود المشابهة له، بطبيعته، فهو مستقل وله إسمه، فكان من الضروري دراسة عقد الاعتماد المستندي كي لا تختلط المفاهيم بينه وبين العقود المشابهة للاعتماد العادي، وعقد القرض المصرفي، وخطاب الضمان، كما أن للاعتماد المستندي أهمية كونه آلية ثقة وإئتمان في التجارة الدولية من خلال تقديم البنك للبائع مستندات تمثل البضاعة المتفق عليها في عقد البيع.

ثانيا/ دوافع اختيار الموضوع:

تم اختيارنا للموضوع لعدة دوافع يمكن أن نقسمها إلى ما يلي :

أ. الدافع الشخصي: إخترنا هذا الموضوع نظرا للرغبة في دراسة الموضوع وأهميته في تخصص قانون الأعمال وخصوصا أهميته في المجال العملي.

ب. الدافع الموضوعي: نظرا لخصوصية الاعتماد المستندي في مجال التجارة الدولية بحيث يعتبر الوسيلة الأضمن للبيوع الدولية، كما يعتبر أداة وفاء بين الأطراف المتباعدين في المكان في العلاقة التعاقدية والتي لا يتم فيها الدفع والتسليم مباشرة، كما يعتبر أهم آلية ذات طابع دولي توفر الحماية لمصالح الأطراف.

ثالثا/ إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية الموضوع حول:

إلى أي مدى يعتبر الاعتماد المستندي الآلية الأفضل في المعاملات التجارية الدولية؟

رابعا / المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي قمنا فيه بالتذكير بسلسلة من التعريفات القانونية للاعتماد المستندي، والمنهج التحليلي درسنا فيه القواعد المنظمة للاعتماد المستندي.

خامسا/ الخطة المتبعة:

حاولنا وضع خطة تشمل أهم الجوانب القانونية للاعتماد المستندي، فقسمنا الموضوع إلى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي

المبحث الثاني: عقد فتح الاعتماد المستندي

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاعتماد المستندي

المبحث الأول: المسؤولية في الاعتماد المستندي

المبحث الثاني: تسوية إشكالات الاعتماد المستندي وإنقضاؤه

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي

جاء الاعتماد المستندي ليلبي حاجيات العمليات التجارية الدولية حيث كان وسيلة تسوية للبيوع البحرية التي إنتشرت في عدة بلدان ،و قد بلغ هدا التطور ذروته قبل الحرب العالمية الأولى في بريطانيا، و بعد الحرب العالمية الأولى أصبحت أمريكا أكبر بلد مصدر و مستورد للبضائع عالميا خصوصا أنها قد كسرت حاجز الإحتكار و بالتالي أدى ذلك إلى تدخل البنوك كطرف أساسي في هذا المجال خاصة البنوك الأمريكية لأنها تعد من أكبر الدول في التبادلات التجارية و صاحبة الحظ في إصدار خطابات الاعتماد في التجارة الدولية، و ظهرت أهمية الاعتماد المستندي كونها أداة تسهل المعاملات التجارية الدولية.

ومنذ مطلع العشرينات أصبح النظام القانوني للاعتماد المستندي محل إهتمام في عدة مؤتمرات لغرض وضع القواعد والصيغ الموحدة له، وإستوجب حينها إجراء تعديلات وتغيرات بعد الحرب العالمية الثانية في أصول وأعراف الاعتمادات المستندية بسبب التطورات التي طرأت للتجارة الدولية وذلك لسد المتطلبات حينها.

وبناءا على ما سبق سنحاول في هذا الفصل عرض الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي الاعتماد المستندي من خلال التطرق إلى ماهية الاعتماد المستندي (المبحث الأول) وعقد فتح الاعتماد المستندي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهيـــة الاعتمـــاد المستـــندي

يعتبر الاعتماد المستندي مجموعة من العمليات الناتجة عن الأعراف البنكية الدولية التي دونتها مجموعة نشرات صادرة عن غرفة التجارة الدولية مما أوجب معرفة ماهية الاعتماد المستندي من خلال التطرق إلى مفهوم الاعتماد المستندي (المطلب الأول) والتكييف القانوني للاعتماد المستندي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

نظرا لأهمية الاعتماد المستندي وجب علينا الإحاطة بمفهوم الاعتماد المستندي والذي يشمل تعريفه (الفرع الأول) و مميزات و خصائص (الفرع الثاني) وأنواعه (الفرع الثالث) ومزاياه وأخطاره (الفرع الرابع).

الفرع الأول:
تعريف الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو نتيجة للأعمال التجارية والأعراف الدولية ومختلف القواعد التي تعارف عليها التجار في الماضي، حيث لم تتطرق التشريعات لتعريف الاعتماد المستندي من قبل مما إستصعب وضع تعريف جامع وشامل، وعليه تعددت التعريفات وإتجاهاتها حسب كل زاوية وبالتالي سندرج التعريفات من الجانب الفقهي والتشريعي والقضائي.

أولا /التعريف الفقهي للاعتماد المستندي:

تبنى الإقتصاديان "**Terrel**" و"**Lejeune**" أول تعريف للاعتماد المستندي بقولهما " الاعتماد المستندي هو فتح إئتمان مهما كان شكله يتم إجراؤه لتلقي البضائع في طريقه و يتم التعهد فيه بموجب المستندات المتعلقة بهذه البضائع و يؤدي الإئتمان المصرفي في شكل إعتماد مستندي وظيفته الأساسية هي تعويض النقص المؤقت في رأس المال التجاري" [1].

وعرفه "**جمال الدين عوض**" فعرف "الاعتمادات المستندية عبارة عن تعهد مكتوب صادر من البنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب) أو الآمر, لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع

[1] صبرينة حبة، الاعتماد المستندي القطعي، (دراسة في ظل النشرة رقم600)، دار هومة، الجزائر، ط1 ،2018, ص 35

مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد ,و قد يكون التزام البنك بالوفاء أو بقبول كمبيالة "[1]

و بالتالي تنقسم التعريفات الفقهية إلى قسمين فالقسم الأول ركز على التعريف القانوني للاعتماد المستندي لمختلف علاقات الأطراف أما القسم الثاني اقتصر على وصف الاعتماد المستندي من خلال إعطاء المراحل الزمنية التي تمر فيها

ثانيا/ التعريف التشريعي للاعتماد المستندي:

عرفت القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم **600** لسنة **2007** في **المادة الثانية** بأنه ترتيب غير قابل للنقض ، ويعدّ بذلك تعهداً على المصرف المصدر بالتقديم المطابق للمستندات، أما المشرع الجزائري لم يتعرض في نصوصه إلى الاعتماد المستندي لكن ذكره في المادة **69** من قانون المالية التكميلي لسنة **2009**.[2]

ثالثا/ التعريف القضائي للاعتماد المستندي:

تطرق القضاء الجزائري إلى تعريف الاعتماد المستندي لتسبيب القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ضمن القرار رقم **400293** المؤرخ في 2007/06/06[3]، و بالتالي فإن الإعتماد المستندي عقد يلتزم البنك بمقتضاه بفتح إعتماد بناءا على طلب العميل الآمر لفائدة البائع عن طريق تأمين مستندات تمثل هذه البضاعة، و يلتزم بذلك بتنفيذ شروط الوفاء و القبول و الخصم المتفق عليها بالعقد[4]

---

[1] فرج سعيد احمد صالح ، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية ,مجلة المدينة العالمية ,العدد 5 ,ماليزيا ,2013 ص 136 الموقع : https://meu.edu.jo/libraryTheses اطلع بتاريخ 2023/03/15

[2] الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ,ج. ر سنة 46 العدد 44 ص 15

[3] قرار رقم 400293 الصادر بتاريخ ،06/06/2007 مجلة المحكمة العليا، العدد،02 سنة 2007، قضية ملبنة المروج ضد شركة تكنو قارد ليميتد ، الغرفة التجارية و البحرية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 سنة 2007 حملت المجلة على الموقع https://www.coursupreme.dz بتاريخ 2024/04/27 على الساعة على الساعة 22:00

[4] أمين خالدي، النظام القانوني للاعتمادات المستندية (مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 17 .

الفرع الثاني:
مميزات و خصائص الاعتماد المستندي

يتصف الاعتماد المستندي بمميزات و خصائص تميزه عن المعاملات الإئتمانية المصرفية.

أولا/ مميزات الاعتماد المستندي:

1. الاعتماد المستندي عمل تجاري: يعتبر الاعتماد المستندي كالعمل المالي عملا تجاريا دائما لماهيته بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد و بالنسبة للعميل سواء كان تاجر أو غير تاجر و يكتسب هذه الصفة عن طريق التجارة بالطريقة التبعية ، و بالتالي يمكن أن يكون الاعتماد المستندي عملا تجاريا إذا كان موضوعه تجاريا ، و إعتبر المشرع اليمني جميع معاملات المصارف و منها الاعتماد المستندي أعمالا تجارية، و عادة ما يكون العميل الآمر بفتح الاعتماد تاجرا ، و قد يكون مدنيا إذا قام بإستيراد بضاعة لغرض شخصي ، و يستخدم الشخص سواء كان تاجرا أو مدنيا الاعتماد المستندي بغرض الوفاء بقيمة البضاعة التي قام باستيرادها[1]، كما تطرقت المادة 02 من القانون التجاري الجزائري للمعاملات التجارية على أنها تعد عملا تجاريا كل عملية مصرفية او عملية صرف او سمسرة او خاصة بالعمولة [2].

2. الاعتماد المستندي عقد رضائي: ينعقد الاعتماد المستندي بمجرد توافق إرادتي البنك فاتح الاعتماد و العميل الآمر بفتح الاعتماد و لو شفهيا أو عبر الهاتف و يمكن إثباته بجميع طرق الإثبات عامة، و عادة مكان يقدم الطلب كتابيا عن طريق ملئ نموذج ، يكون البنك المطلوب فتح الاعتماد لديه ، و قد أعده مسبقا لهذا الغرض، و ذلك لمصلحة المتعاقدين ،حيث يتوقف فتح الاعتماد على شروط و بيانات عديدة، تقضي الكتابة لتفادي صعوبة إثباتها بطرق أخرى في حال وجود نزاع. [3]

3. الاعتماد المستندي عقد زمني: عقد فتح الاعتماد المستندي عقد زمني مستمر التنفيذ في إلتزام البنك فاتح الاعتماد لفائدة المصدر أو البائع و إرساله إليه عن طريق بنك أخر في

---

[1] محمد يحي حسين علي المزيقر، التنظيم القانوني لعقد فتح الاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون التجاري، كلية الشريعة والقانون، جامعة الصنعاء,2015/2014 ص 28 موقع https://www.bts-academy.com/ اطلع عليه بتاريخ: 2024/03/26 على الساعة 18:00

[2] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، ج.ر رقم 32 مؤرخة في 14 مايو 2022

[3] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية ' الجزء 2 ,مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،1999 ص335

بلده (المصدر)'و يقوم البنك بإستلام المستندات و تفحصها و التأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في عقد الاعتماد و بعد تسليمها للعميل كل ذلك يستغرق وقتا زمنيا يستمر حتى الإنتهاء من تنفيذ جميع الإلتزامات من قبل البنك و العميل [1] .

4. الاعتماد المستندي من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين : يكون البنك ملزما بفتح الاعتماد و تنفيذه لمصلحة البائع و تسليم المستندات المطابقة لتعليمات العميل الآمر و ذلك مقابل إلتزام هذا الأخير برد المبلغ المدفوع مقابل تسلم المستندات المطابقة مع المصاريف و العمولات التي يستحقها البنك في حالة عدم إستعمال المستفيد للاعتماد المستندي[2].

ثانيا/ خصائص الاعتماد المستندي:

1: إستقلال الاعتماد المستندي: يستقل الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه (عقد دولي) من خلاله يحتفظ المستفيد بجميع حقوقه بمجرد إيفائه بشروطه حيث أن الاعتماد غير مرتبط بعملية البيع أي انه عقد مخالف قد تستند إليه البنوك حيث لا يترتب عليها إلتزام بالعقد الأساسي ، إذ يجدر الإشارة في الاعتماد إلى مثل هذه العقود ، و بناءا على ذلك فإن تعهد البنك بالوفاء لا يخضع لتعليمات العميل الآمر بفتح الاعتماد الناشئة عن علاقاته مع البنك المصدر أو مع المستفيد و يستقل عقد الاعتماد المستندي عن العقد المفتوح للاعتماد لأجله و يبقى البنك أجنبي عن العقد ،و بالتالي يحتفظ المستفيد بحقه كاملا في الاعتماد بمجرد تنفيذ الشروط[3].

2: التعامل بالمستندات والمطابقة الظاهرية لها: عمليا يستقل عقد فتح الاعتماد المستندي عن العقد الأساسي بناءا على مطابقة المستندات الظاهرية ، وجميع العقود الأخرى ذات العلاقة ، ذلك عند تسلمه المستندات فهو ملزم بفحصها بحسب التعليمات و الشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي و تتم عملية الاعتماد المستندي بالمستندات لا بالبضائع وهذا يعتبر ضمان لصالح المستفيد في إستفاء حقه ويجنبه لأي ظروف قد تطرأ سواء كانت على علاقة العميل بالبنك أو على العقد الأساسي ، و تتمثل في شهادة السحب، الفاتورة التجارية، العقد الأساسي، شهادة المنشأ، بيان التعبئة وشهادة الوزن، شهادة المعاينة أو

---

[1] ا كرم ياملكي، المرجع نفسه ص 336.

[2] محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج3 ،1993 ص 800

[3] احمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي (دراسة تحليلية نظريا وعمليا)، دار النشر، الإسكندرية 2003 ,ط7, ص 113

التفتيش، وثيقة الشحن، وثيقة التأمين، ولتفعيل هذه الميزة لابد من حيث الظاهر المطابقة الظاهرية للمستندات، أي أنه ينفذ الاعتماد المستندي بعد تطابق المستندات للشروط المحددة دون الفحص والتدقيق في صحتها[1].

3. أداة وفاء وضمان: أي أن يقدم البنك ائتمانه إلى المشتري ذلك أنه يوفي بقيمة الاعتماد إلى البائع أو إلى البنك الذي قام بخصم الكمبيالة المستندية قبل أن يوفي للمشتري بمبلغ الاعتماد، بل إن الاعتماد مقرر من لحظة تلقي البنك أمر المشتري بفتحه فكأن البنك خصص قيمته لتنفيذ العملية منذ هذه اللحظة، فالمشتري يضمن إمكانية البنك في الوفاء. [2]

4. عملية ثلاثية الأطراف: يتطلب الاعتماد المستندي ضرورة تدخل الأطراف الثلاثة هم العميل الآمر والبنك والمستفيد مقابل عمولة يتلقاها البنك عن فتح كل اعتماد غالبا تكون بسيطة، و تربط بين هؤلاء الأطراف الثلاثة علاقات قانونية محددة و تنشأ علاقة العميل الآمر مع البنك من خلال عقد فتح الاعتماد المستندي ذاته، بينما تنشأ علاقة المستفيد بالبنك بتوجيه هذا الأخير خطابه إلى المستفيد.[3]

الفرع الثالث:
أنواع الاعتماد المستندي

سنعرض في هذا الفرع قسمين من أنواع الاعتماد المستندي الأول الأنواع الرئيسية والثاني الأنواع الخاصة.

أولا/الأنواع الرئيسية للاعتماد المستندي:

1. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: في هذا النوع من الاعتماد يمكن لأطراف الاعتماد المستندي تعديله أو إلغاؤه أو تعديل شروطه في أي وقت و كان هذا سبب لعزوفه من قبل الأوساط التجارية لعدم توفره الضمانات الكافية, و لا يكون الاعتماد قابل للإلغاء إلا إذا نص صراحة على ذلك ،لا يعد الاعتماد القابل للإلغاء من الناحية الفنية إعتمادا صحيحا بالمعنى، بحيث يعتبر إخطارا صادرا من البنك بطلب من العميل الآمر إلى المستفيد لإستقبال كمبيالاته و دفعها و تقديمها بكافة شروط الاعتماد ، و دون إلتزام منه إتجاه المستفيد ، و بالتالي يحق للبنك الرجوع عنه في أي وقت سواء بأمر من العميل الآمر لوجود أسباب

---

2. محمد يحي حسين علي المزيقر، المرجع السابق ص 30.

[2] امين خالدي، المرجع السابق، النظام القانوني للاعتماد المستندي (كتاب) ص 25

[3] رقية جبار، النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية (الاعتماد المستندي، الكفالة البنكية)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017/2016 ص 28.

جدية تبرر ذلك ،لأنه لم تنشأ علاقة قانونية مباشرة بين العميل و المستفيد، و لا يجوز للمستفيد الرجوع إلى العميل الآمر إذا سحب الاعتماد ، و بالتالي هذا النوع لا يؤدي خدمة ، و لا يوفر عنصر الإطمئنان بحيث لا يؤدي الدور الإئتماني الذي يسعى إليه المستفيد من خلال هذه العملية ، ولم يعد الاعتماد القابل للإلغاء موجودا ، وإقتصر على تنظيم المعنى الفني للاعتماد المستندي ، الذي يحقق الثقة و الإئتمان للمستفيد. [1]

2 .**الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء(القطعي):** هو عكس الاعتماد الذي لا يمكن التعديل فيه أو إلغائه دون موافقة الأطراف، فالبنك في هذه الحالة يكون ملزما بالشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد، وعمليا يعتبر الاعتماد غير القابل للإلغاء الأكثر شيوعا في التجارة الدولية حيث يحقق الثقة والضمان، بحيث يحد من المخاطر التي يواجهها الأطراف في المعاملات التجارية. [2].

3. الاعتماد الغير قابل للإلغاء ومعزز(مؤيد): يقصد بتأييد الاعتماد أي إلتزام جديد صادر من البنك و البنك المؤيد يخطر به البائع بأنه فتح لمصلحته الاعتماد و يقوم البنك من خلاله بتعزيز مبلغ الاعتماد أو أي بنك آخر يعينه البنك مصدر الاعتماد و يقدم ضمانات إضافية للمستفيد و هو من الأنواع التي تتميز بالثقة و الإئتمان, فتعزيز الإئتمان يمثل ضمانات للمستفيد حريص على تنفيذ عملياته التجارية[3].

4. الاعتماد الغير قابل للإلغاء والغير معزز (غير مؤيد): هو خطاب صادر عن البنك فاتح الاعتماد موجه إلى المستفيد أو إلى مراسل من بلد المستفيد يكون مركز البنك مبلغ الاعتماد في هذا النوع كوسيط بين البنك فاتح الاعتماد و المستفيد بإبلاغ المستفيد بشروط الاعتماد و يكمن دور البنك مبلغ الاعتماد في عملية الوساطة دون الإلتزام بالدفع للبنك المصدر عند تقديم المستندات[4] .

---

[1] محمد يحي حسين علي المزيقر، المرجع السابق ص 37

[2] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ص 398

[3] محمد يحي حسين علي المزيقر، المرجع نفسه 37

[4] احمد غنيم، المرجع السابق، ص13.

ثانيا/ الأنواع الخاصة للاعتماد المستندي:

1.اعتماد الدفعات المقدمة (اعتماد البند الأحمر): سمي أيضا باعتماد البند الأحمر لأن مقدار الدفعة المقدمة عادة ما يكتب باللون الأحمر و هذا للفت الانتباه و يستعمل هذا النوع من الاعتمادات في الصفقات التجارية الدولية ذات القيمة الكبيرة أو في حال إستيراد يحتاج تصنيعها مدة طويلة يحتاج خلالها البائع إلى إعتماد يساعده على الوفاء بإلتزاماته.[1]

2. الاعتماد المستندي القابل للتحويل: يحق للمستفيد تحويل الاعتماد لمستفيد آخر يقوم هو بتحديده سواء كان هذا التحويل كلي أو جزئي بينما لا يحق للمستفيد الجديد تحويل الاعتماد مرة أخرى في حين يحق لأول تحويل الاعتماد بنفس شروط الاعتماد الأصلي[2]. .

3. الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية: تعرف بالوكالة بالأجر و تنقسم إلى الاعتماد عن طريق التمويل الذاتي و الاعتماد عن طريق التمويل بالمشاركة و الاعتماد عن طريق التمويل بالمرابحة[3].

الفرع الرابع:

مزايا ومخاطر الاعتماد المستندي

يتمتع الاعتماد المستندي بعدة مزايا وذلك لأهميته في التجارة الدولية بحيث تعد أداة إئتمانية كما أن الاعتماد المستندي لا يخلو من المخاطر وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي:

أولا / مزايا الاعتماد المستندي:

يضمن الاعتماد المستندي للمستفيد حصوله على قيمة البضائع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروطه، خصوصا أن الأطراف متباعدين في المكان إضافة الى حصول المشتري على ضمانات مصرفية وتمويلات لتسيير تجارته خصوصا التجارة الخارجية. كما يضمن الاعتماد المستندي التصرف برأسمال العميل الآمر في المدة بين إرسال قيمة البضاعة إلى البائع إذا إضطر إلى الدفع مقدما، إضافة الى ضمان للعميل الآمر تسلم المستندات المتعلقة بالبضاعة الذي يريد الحصول عليها لأن البنك لا يوفي بثمن البضاعة للمستفيد إلا بعد

---

[1] مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، (في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2006 ص36

[2] محي الدين علم الدين، المرجع السابق ص 778

[3] بونحاس عادل، الاعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الدولية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 2 بتاريخ 2015/10/20 ص200.

إستلامه للمستندات و يتميز بإستقلال العلاقات المتدخلة في إطاره مما يؤدي إلى تحقيق الاعتماد المستندي لأهدافه بأن يمنح الإئتمان لكافة أطرافه، كما تربط بين البنك و المستفيد علاقة شخصية حيث يكون المدين شخصي و مباشر ، و يحمي الاعتماد المستندي الأطراف من الآثار المترتبة عن تغيير أنظمة المراقبة [1] .

ثانيا/ مخاطر الاعتماد المستندي:

نظرا لخصوصية الاعتماد المستندي كونه عملية تجارية دولية فإن أطرافها لا ينتمون إلى دولة واحدة وبالتالي تختلف الأنظمة والقوانين مما جعلها تتعرض لمخاطر يواجهها المشتري والبنك.

أ.وصول بضاعة مخالفة لشروط العقد: أي وصول بضاعة إلى مكان الإستلام مخالفة لإتفاق الأطراف بموجب عقد الأساس حيث تكون مهمة البنك التأكد من مطابقة المستندات وليس التأكد من مطابقة البضاعة إلا إذا تضمن الاعتماد شرط مطابقة البضاعة، تكون العلاقة بين أطراف الاعتماد فقط، ويطبق في هذا النوع من المخاطر الأحكام العامة المتعلقة بالبيع دون تأثير الاعتماد المستندي في حق الطرفين للرجوع بينهما. [2]

ب. إهمال و تقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي : من الأخطاء التي يرتكبها البنك أن لا يلتزم بمواجهة البائع إلا فور وصول الخطاب له حيث يجب عليه بذل العناية و إرساله في أقرب وقت حتى ولو لم يحدد موعد لإرسال خطاب اعتماد ، إضافة أن إمتناع البنك عن القيام بفتح الاعتماد يعد إخلال بعقد ملزم لجانبين ، كما يؤثر تأخر البنك بإخطار المستفيد على معاملاته التجارية، و يشكل تضييق البنك لشروط الإستفادة من الاعتماد التي تأثر سلبا على أطراف الاعتماد المستندي، ويعد قيام البنك بفتح إعتماد بشروط أكثر سخاء للمستفيد فيما يخص بإطالة مدة الصلاحية أو مبلغ الاعتماد أو غير ذلك[3].

---

[1]. سماح يوسف إسماعيل السعيد العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ,رسالة ماجستير في القانون ,كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس 'فلسطين ، 2007/2006 ص29 حملت من الموقع https://repository.najah.edu اطلع بتاريخ : 2024/03/18 على الساعة 22:00.

[2]**أية عبد الله محمد الشوابكة**، مخاطر الاعتمادات المستندية، بكالوريوس في المصارف الاسلامية. كلية الشريعة، قسم المصارف الاسلامية ' جامعة الأردن، سنة 2021 ص 13

[3] مؤيد احمد عبيدات و عبد الله حسين خرشوم، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي(دراسة تحليلية لنشرة600),مجلة المنارة , الأردن ،المجلد 15 العدد 2 سنة 2009 ص 160 حملت من الموقع https://search.emarefa.net/ar/login بتاريخ 2024/03/25 على الساعة 17:35.

د. تجاوز البنك حدود صلاحياته المبينة في عقد الاعتماد المستندي: تكمن مهمة البنك بإصدار إعتماد لصالح البائع حسب الشروط التي إتفق عليها مع العميل الآمر و يعتبر تجاوز البنك لحدود صلاحياته في خطاب الاعتماد من المخاطر التي قد يتعرض لها المستفيد، خصوصا أنه يترتب عن عقد الاعتماد المستندي إلتزامات [1].

هـ. مخاطر المتعلقة بالتمويل: يقوم البنك بدفع قيمة البضاعة بمجرد تسلمه للمستندات المطابقة لشروط الاعتماد ثم الرجوع إلى العميل الآمر و يكمن الخطر الذي يواجهه البنك هو عدم تسديد المستورد لمستحقاته في المدة المحددة و يطلب العميل الآمر من البنك تمديد المدة ليتمكن من جمع المبلغ . ويكون البنك أمام خيارين إما الإحتفاظ بالبضاعة أو إيجاد حلول تتوافق مع إقتراح المستورد بتمديد الآجال و هذا يقتصر على طبيعة البضاعة فإذا كانت البضاعة سريعة التلف فهو مضطر لخفض ثمنها و تمكين العميل منها و التصرف فيها[2].

و. خطر المستندات: يكمن خطر المستندات في كونها إسمية يقصد بها أنها بإسم شخص معين أو جهة محددة و بالتالي تسلم البضاعة للشخص المذكور إسمه في المستندات و بالتالي إذا كانت بإسم العميل الآمر فذلك يشكل خطر للبنك كونه لا يستطيع أن يستعمله كضمان و بالتالي يكون تحت تهديد عدم تسديد العميل الآمر لقيمة البضاعة أو صدورها بعدة نسخ من سند الشحن يشكل إصدار عدة نسخ من سند الشحن خطرا على البنك إذا كان محرر لأمر البائع أو لحامله حيث إذا كان البائع سيئ النية يمكن إستغلال النسخ و بيع البضاعة مرة أخرى كما يمكن لضياع سند الشحن المحرر لحامله أن يشكل خطرا على البنك من خلال حيازة البضاعة لمن يمتلك السند[3].

---

[1] **مؤيد احمد عبيدات وعبد الله حسين** خرشوم المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي (دراسة تحليلية ل نشرة600)، مجلة المنارة، المجلد 15 العدد 2 سنة 2009 ص 160

[2] ميسون المصري، فاطمة منون، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية) المجلد 40 العدد 1 سنة 2018 ص 262 حملت من الموقع: https://journal.tishreen.edu. على الساعة 22:00

[3] ميسون المصري، فاطمة منون، المرجع نفسه، ص263

المطلب الثاني
التكييف القانوني للاعتماد المستندي

تعددت النظريات التي أثارت الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي وبالتالي سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى النظريات العقدية (الفرع الأول) ونظرية الإرادة المنفردة (الفرع الثاني)

الفرع الأول:
النظريات العقدية

سنناول في هذا الفرع النظريات العقدية أو بما يعرف بالنظريات التقليدية.

أولا/ نظرية الكفالة:

ترى هذه النظرية أن البنك يصبح كفيلا للمشتري حين يفتح الاعتماد قطعيا شرط أن ينفذ البائع إلتزاما صحيحا[1]، و يدفع البنك بدفع ثمن البضاعة المستوردة لصالح المستفيد عن طريق فتح إعتماد لصالح العميل الآمر، لكن وجه النقد لهذه النظرية بأنه يستقل إلتزام البنك في الاعتماد المستندي عن العلاقة التعاقدية بين البائع و المشتري و بالتالي فإن الإلتزام يستوجب أن يكون أصلي في عقد الكفالة، حيث يتبع إلتزام الكفيل لإلتزام المدين فإذا إنتفى يتبعه المتبوع في إنتفائه كذلك يكون المنفذ في الكفالة تنفيذا عينيا عكس إلتزام البنك في الاعتماد المستندي حيث يتحول إلى مدين أصلي إتجاه المستفيد و هو ملزم بدفع ثمن البضاعة عند إستلامه المستندات المطلوبة كما أن أطراف عقد الكفالة و هما الكفيل و الدائن أما الاعتماد المستندي فأطرافه هما العميل الآمر و البنك [2].

ثانيا/ نظرية الوكالة

يعتبر الأطراف محل جدال لأنصار نظرية الوكالة حيث رأى الإتجاه الأول : أن أطراف العقد هما البنك و المشتري إذ يعتبر البنك وكيلا يقوم بتنفيذ بعض أعمال العميل الآمر و الذي يعتبر موكلا بإستلام المستندات من البائع و تسليمه ثمن لبضاعة، و رأى الإتجاه الثاني أن أطراف الوكالة هما المستفيد و العميل الآمر حيث يكون المشتري وكيلا للبائع بفتح الاعتماد المستندي و تأمين البضاعة بإتفاق مع البنك أي يتعهد البنك بدفع قيمة البضاعة للمستفيد و

---

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة 1981 ص 78

[2] علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية (دراسة للقضاء والفقه المقارن والقواعد الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1989، ص344

بالمقابل يتعهد المستفيد بتسليم مستندات ،و بالتالي فالأصل أنه عقد بيع ناشئ عنه عقد تابع و هو الاعتماد المستندي[1]، هو بمثابة توكيل صادر من طالب فتح الاعتماد إلى البنك فاتح الاعتماد غرضه القيام بأعمال محددة مقابل عمولة أو فوائد يدفعها العميل الآمر بفتح الاعتماد للبنك ووجهت لهذه النظرية إنتقاد بحيث يجب أن يكون إلتزام البنك مستقلا عن العقد المبرم بين المستفيد و العميل الآمر و يعتبر خطاب الاعتماد الذي يوجهه البنك للمستفيد أساس إلتزامه (البنك) , كما يمكن سحب الوكالة في الاعتماد المستندي كون الغطاء المقدم من العميل غطاء كامل و تستبعد حالتي الغطاء الجزئي أو عدم وجود غطاء الذي يعد قرضا على العميل[2] .

ثالثا/ نظرية الإنابة:

ترتكز هذه النظرية على الإنابة تصلح لتبرير لإلتزام البنك بدفع قيمة الاعتماد للبائع في عقد الأساس (عقد البيع) ,فالبنك يعتبر مناب لأنه أناب بدفع ثمن البضاعة للبائع هذا الأخير الذي يعتبر مناب لديه و هذا يعتبر قبول من البنك بالإلتزام بدين العميل الأمر بفتح الاعتماد، و قد وجه إنتقاد لهذه النظرية لأن الإنابة لا تنعقد إلا بتوافر رضا الأطراف الثلاثة ,أما الاعتماد المستندي فالمستفيد ليس طرف مباشرا فيه, بحيث لا يلتزم برضاه في إنعقاده، ولا يعتبر البنك الذي يقوم بفتح اعتماد للوفاء بقيمة البضاعة و كيلا عن المشتري أو كفيلا له , فالبنك ملتزم إلتزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع و المشتري , و أساس إلتزام البنك هو خطاب الإلتزام الموجه منه إلى المستفيد ' فإذا قام هذا الأخير بتقديم المستندات الموجة لشروط الاعتماد كان له الحق مباشر في مواجهة البنك. [3]،

رابعا/ نظرية اللاإشتراط لمصلحة الغير:

بإسقاط هذه النظرية على الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء يكون فتح الاعتماد المستندي بناءا على تعليمات العميل الآمر الذي يعتبر مشترط أي المشتري يشترط لمصلحة الغير وهو المستفيد البائع أن يدفع له المتعهد (البنك) مبلغ الاعتماد, هذا الإشتراط ينشئ علاقة مباشرة بين البنك و المستفيد مستقلة عن العلاقة بين البائع و المشتري، و تعتبر فكرة الإشتراط

---

[1] نسرين مصطفى العساف، المسؤولية المدنية للبنوك عن الاعتمادات المستندية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016 ص32

[2] وسيلة شربيط: الاعتماد المستندي والتكييف الشرعي والقانوني له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 32 العدد 02 تاريخ 2018/12/13 ص 572

[3] لبنى سلامي، أثار عقد الوكالة المدنية في القانون الجزائري والمقارن رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة المنتوري، قسنطينة ,2016/2015 ص12

لمصلحة الغير الأقرب أساس قانوني للاعتماد المستندي لأن وضعية البنك في الاعتماد المستندي تشبه وضعية المتعهد لمصلحة الغير، وتعاب هذه النظرية أن إلتزام البنك مرتبط بعقد الإشتراط حيث يلتزم البنك في الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء إتجاه البائع في كل الأحوال بصرف النظر عن العلاقات التي تربط المشتري بالبنك[1] ، و قد جاء في المادة **116** من القانون المدني كالتالي:"يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير, إذا كان له في هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أم أدبية "[2]

الفرع الثاني

الإرادة المنفردة

تتضمن الإرادة المنفردة نظريتين، الأولى نظرية الإرادة المنفردة والثانية نظرية القبول المسبق.

أولا/ **نظرية الإرادة المنفردة:**

بعدما وجهت إنتقادات للنظرية العقدية في التكييف القانوني للاعتماد المستندي كان يجب الإتجاه إلى الإلتزام بالإرادة المنفردة و قد رأى رواد هذه النظرية من بينهم الأستاذ **اسكارا** أن البنك كالواعد بجائزة أي أن البنك لما يوجه خطاب الاعتماد للبائع فانه يلتزم تجاهه بإرادته المنفردة بالشروط المحددة في الاعتماد و يبقى البنك محافظا على التزامه إلى تنتهي المدة المحددة للاعتماد المستندي ،و لقد رحب الكثير من الكتاب بهذه النظرية في التزام البنك على أساس الإرادة المنفردة بينهم الذين يرون أن خطاب الاعتماد المرسل من البنك للمستفيد هو إيجاب ملزم بتعهد البنك بأداء قيمة البضاعة المتضمنة في خطاب الاعتماد و الذي يكون عادة طيلة فترة صلاحية الاعتماد كما يلتزم البنك بعدم الرجوع عن هذا الإيجاب حتى إنتهاء مدة تقديم المستندات, كما يجوز للمستفيد أن يعود على المشتري بقيمة البضاعة مع التعويض عن الضرر إذا ما إمتنع البنك أو أهمل أو تعذر عليه تنفيذ إلتزامه بقبول السندات و دفع الثمن طبقا لعقد البيع الذي بينهما[3]، و لم يتطرق المشرع الجزائري على الإرادة المنفردة كمصدر الالتزام في القانون**10-05** لكن التعديل الذي جاء ضمن القانون المدني تضمن الالتزام بالإرادة المنفردة طبقا للمادتين **123** مكرر و **123** مكرر **1** [4]. حيث نصت

---

[1] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1 2006 ص 178

[2] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007, المتضمن القانون المدني السالف الذكر.

[3] الطاهر بلعيساوي محمد، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة ,الجزائر ,2008 ,ص308

[4] عبد الحميد عزوز، مكانة الإرادة المنفردة في مصادر الالتزام في القانون الجزائري قبل و بعد تعديل 2005.مجلة الدراسات القانونية 'المجلد رقم 09 العدد.02 .2023. ص731

المادة **123** مكرر:" يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلتزم بالغير" المادة **123** مكرر 1 نصت " من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل, و لو قام به دون نظر الوعد بالجائزة أو دون علم بها " و على هذا الأساس يعتبر مركز البنك في الاعتماد المستندي هو مركز الواعد بالجائزة إذا نفذ شخص عملا معينا و هو في الاعتماد تقديم المستندات .

ثانيا/ نظرية القبول المسبق:

واجهت هذه النظرية نقدا كثيرا لأن القبول يجب أن يكون في نفس الكمبيالة أن القبول يجب أن يوضع في نفس الكمبيالة و لا يكون في سند منفصل عنها ,و أن عدم قابلية التحويل في الاعتماد المستندي يتنافى مع قابلية الأوراق التجارية للتداول أي أنه يجب أن يكون القبول في الكمبيالة باتا غير معلق بشرط[1] .

المبحث الثاني:

عقد فتح الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو عبارة عن عقد يقوم به البنك بتعهد بفتح الاعتماد بناء على طلب العميل الآمر لفائدة المستفيد وبالتالي سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى إبرام عقد الاعتماد المستندي (المطلب الأول) والإلتزامات القانونية لأطراف عقد الاعتماد المستندي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إبرام عقد فتح الاعتماد المستدي

يتم إبرام عقد الاعتماد المستندي تبعيا بعد إبرام العقد الأساسي للبيع وبالتالي سنقوم بتحديد أطرافه (الفرع الأول) وشروط فتحه (الفرع الثاني) إضافة إلى مراحل فتحه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أطراف عقد الاعتماد المستندي

تتكون أطراف عقد الاعتماد المستندي إلى أطراف رئيسية وأطراف متدخلة أو مستفيدة من عقد الاعتماد المستندي.

[1] محي الدين إسماعيل، المرجع السابق ص 77

أولا/ الأطراف الرئيسية لعقد الاعتماد المستندي

1. المشتري أو العميل الأمر أو المستورد: هو الطرف الأساسي لعقد الاعتماد المستندي حيث تنشا علاقة تعاقدية بينه و بين البنك فاتح الاعتماد و بينه و بين المستفيد [1] ، حيث يطلب (المشتري) من البنك فتح إعتماد لفائدة البائع (المستفيد),تنفيذا لعقد بيع سابقو بناءا على طلب العميل الآمر لفتح الاعتماد ,علما أن البنك غير ملزم بفتح الاعتماد و له الحرية في قبوله أو رفضه, و في حالة قبول البنك فهو ملزم بتنفيذ تعليمات المشتري فيما يتعلق بفحص أو مطابقة المستندات.[2]

2. البائع أو المستفيد أو المصدر: يعتبر الطرف الذي فتح لفائدته الاعتماد و له الحق في التسلم مقابل الاعتماد إذا قام بتقديم المستندات المتفق عليها و تنفيذ الشروط المتفق عليها في الاعتماد ،حيث يقوم بدفع قيمة الاعتماد للمشتري عن طريق البنك مبلغ الاعتماد أو البنك المعزز للاعتماد في حالة تعزيز الاعتماد و أحيانا تقدم المستندات إلى بنك آخر غير البنك المبلغ للاعتماد يسمى بالبنك المشتري أو المفاوض[3]. و لمصلحة البائع أن يدرس خطاب الضمان بشكل دقيق ليسهل عليه طلب الوفاء[4].

3. البنك فاتح الاعتماد أو المنشئ أو المصدر: هو البنك الذي في بلد المشتري و الذي يقوم بفتح الاعتماد لفائدة البائع متعهدا للدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه و ذلك ضمن الشروط التي أبلغت للمصدر يلتزم البنك بإخطار البائع بالاعتماد و إستلام المستندات و تطابقها لتعاليم المستفيد و يلتزم أيضا بتنفيذ الشروط المتفق عليها في حال كانت مطابقة لشروط فتح الاعتماد[5].

---

[1] بشير ذهانة، العلاقات القانونية بين أطراف الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه في القانون الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر ' الوادي, 2022/2021 ص 147

[2] أمين خالدي، المرجع السابق ص 18

[3] عمار محمود الرواشد، تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط 1 ' الأردن' ,2017 ص 61

[4] نسيمة وضاح، التحكيم في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ,2017/2016,ص 133

[5] حسين شحادة الحسين علاء الدين الحسيني، الإسناد التجارية وعمليات المصارف، مديرية الكتب للمطبوعات الجامعية، حلب,2008 ص 288

ثانيا/ الأطراف المتدخلة في الاعتماد المستندي

1. البنك المبلغ أو المراسل أو المؤيد: غالبا ما يختار البنك المبلغ بنكا آخر موجود في بلد البائع و ذلك لإخطاره مباشرة و يقوم بإخطار خطاب الاعتماد البنك الفاتح للاعتماد، و سمي بالبنك المؤيد لإحتمال طلبه من البنك المنشئ إضافة لتأييده للاعتماد فيصبح ملتزما بإلتزام البنك المنشئ كدفع قيمة الاعتماد و إلتزامه تضامنيا مع البنك المنشئ و إرسال المستندات بعد فحصها بوقت كاف إلى البنك المنشى عند دفعه لقيمة الاعتماد من إلى المستفيد.[1]

2. البنك المعزز: هذا البنك يعد بمثابة إضافة تعزيزيه تتعهد بالدفع للمستفيد ولكن ذلك في حالة تقديم مستندات موافقة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد المستندي من قبل البائع كما أن البنك الفاتح يعد المتعهد الرئيسي بالدفع للمستفيد، وهو من يطلب إضافة تعزيزيه على الاعتماد وذلك من طرف البنك المراسل ولكن هذا يتطلب ترتيبات سابقة بين البنوك بشأن تعزيز الاعتمادات، ومن أهم الأعمال التي يقدمها البنك المعزز للاعتماد، أنه يقوم بعملية التدقيق على كافة المستندات المقدمة وفي حال كانت مستوفية للشروط يقوم البنك[2].

الفرع الثاني
شروط فتح الاعتماد المستندي

يشترط في الاعتماد المستندي ما يشترط في أي تصرف قانوني وبالتالي سنعرض لشروط موضوعية وشروط شكلية إضافة إلى المستندات الرئيسية لهذه العملية:

أولا / الشروط الموضوعية :

يتحقق العقد متى تطابقت الإرادتين التي يجب أن تكون سليمة خالية من العيوب أما في عقد الاعتماد المستندي يتمثل في الإيجاب في طلب العميل من البنك بفتح الاعتماد و القبول يصدر من البنك فاتح الاعتماد و يوجد غالبا نموذج مكتوب لطلب فتح الاعتماد. [3]، كما ان الأهلية شرط أساسي لفتح الاعتماد المستندي حيث لا يمكن مثلا للعميل فاقد أو ناقص الأهلية أن يطلب من البنك فتح، و يهدف الاعتماد المستندي إلى تسوية معاملات البيع الدولي حيث يعتبر وسيلة دفع دولية و بالتالي فإن محل الاعتماد هو المبلغ الذي يخصصه البنك للمستفيد من العقد (البائع) أو دفع قيمة المستندات ويجب أن يستوفي هذا المحل جميع

[1] بشير ذهانة، المرجع السابق ص 148

[2] امين خالدي، المرجع السابق ص 21

[3] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، مكتبة النهضة، مصر,1985 ص15

الشروط القانونية (موجود, ممكن, مشروع) [1].

ثانيا/ الشروط الشكلية:

يشترط على المشتري أو المستورد لفتح الاعتماد الحصول على رخصة الإستيراد، لكن أحيانا يكون طالب فتح الاعتماد وكيلا عن المستورد و هذا نجده في أنظمة بعض الدول التي تتطلب ضرورة حصول المستورد على رخصة إستيراد لفتح الاعتماد ,و في حال عدم تمكن المستورد الحصول عليها فيمكن اللجوء إلى وكيل بالعمولة لفتح إعتماد بإسمه لحساب المستورد ، كما يشترط في الاعتماد كتابة إسم المستفيد أو البائع ومكان إقامته في المستندات و يجب التدقيق و الحذر في كتابته كي لا ترفض المستندات من طرف المصرف بسبب عدم تطابق إسم البائع في الاعتماد و في المستندات يشترط توفير بعض السندات لأن التعامل بين أطراف الاعتماد المستندي تعامل بالضائع لا بالخدمات و تتمثل هذه المستندات في : سند الشحن ,وثيقة تأمين , الفاتورة التجارية ،كما يشترط أن يتضمن طلب الاعتماد المستندي نوع الاعتماد (قطعي أو غير قطعي ,معزز أو غير معزز...), كما يشترط تحديد قيمة الاعتماد بالأرقام و الحروف, في حالة وجود خلاف بين الأرقام الكتابة، فتعتبر الكتابة تعبير عن إرادة المتعاقدين [2].

ثالثا / المستندات الرئيسية لعقد الاعتماد المستندي:

تتمثل في الفاتورة المبدئية هي بمثابة عرض تجاري مفتوح بين المصدر والمستورد يصدر من البائع لصالح المشتري، وتتضمن هذه الفاتورة كمية ونوع وثمن البضاعة، والفاتورة التجارية يصدرها البائع يطلب فيها من المشتري بدفع قيمة الصفقة وتتضمن هذه الفاتورة الرقم، إسم المصدر، إسم البلد المصدر إليه، إسم المستورد ' تعريف البضاعة (كميتها، وزنها، السعر، إسم الباخرة وميناءي الشحن والتفريغ، تواريخ الشحن والتسليم). تخضع الفاتورة التجارية لشروط ضمن عقد الاعتماد المستندي و يستلزم أن تصدر من المستفيد بنفسه و تكون بإسم فاتح الاعتماد و تطابق البضاعة مع فاتورة الاعتماد و مستندات تتعلق بشحن البضاعة تتضمن وسيلة النقل التي يتم الشحن عليها البضاعة و تسمى ببوليصة الشحن حيث تتضمن بيانات تتعلق بالبضاعة و ميناءي الشحن و التفريغ و قيمة مصارف الشحن و هي تعتبر مستند الملكية للمستورد يتم بموجبه تخليص البضاعة من ميناء الوصول و من أهم هذه المستندات مستندات نقل الشحن عن طريق النقل البحري ,مستندات شحن عن طريق النقل الجوي ,مستندات نقل عن طريق النقل البري، و مستندات متعلقة بالتأمين تعتبر ضمان في

---

[1] ليلى بعتاش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ,2014/2013 ص32

[2] ليلى بعتاش، المرجع نفسه ص 33

حال عدم إستفاء المستورد لإلتزامه أو في حال مواجهته لمخاطر الاعتماد المستندي و تقوم شركة الخاصة بالتأمين بناءا على هذا السند بتعويض المستورد بقيمة البضاعة أو جزء منها نتيجة الخسارة ضمن شروط مسبقة. تدعى هذه المستندات ببوليصة التأمين تختلف حسب طبيعة وموضوع ومدة العقد وتتمثل في بوليصة التأمين الشاملة، بوليصة التأمين المحددة، بوليصة الاشتراك، بوالص التأمين القصيرة المدى، بوالص التأمين متوسطة وطويلة المدى. ومستندات أخرى يجب أن تتضمنها ملف الاعتماد المستندي بحيث تستند إليه التسوية المالية قبل الإستلام الفعلي للبضاعة و تتمثل في الشهادة الجمركية ,شهادة المصدر ,شهادة المنشأ ,شهادة بلد الإرسال شهادة، شهادة صحية ، البيطرية ,شهادة الرقابة و الفحص ,شهادة الوزن ,وصولات مخازن الإيداع ,أمر بالتسليم [1].

الفرع الثالث:
مراحل فتح الاعتماد المستندي

يتم فتح الاعتماد المستندي عبر المراحل الآتية:

أولا التفاوض:

يعتبر التفاوض من العمليات الأولى لإبرام أي عقد و بالرغم من أن التشريعات لم تتناول مراحل إجراءات فتح الاعتماد المستندي إلا أن هذا الأخير ذو طابع عقدي أو صيغة تعاقدية تطبق عليه أحكام الشريعة العامة ويتضمن التفاوض في الاعتماد المستندي موضوع العقد التجاري و شروطه و موصفات البضاعة و ثمنها و إشتراط الدفع عن طريق الاعتماد المستندي ضمن شروط العقد بين المصدر و المستورد و التي يسعى إلى التفاوض حول طريقة الدفع في الاعتماد المستندي أما بالدفع المؤجل أو عند الإطلاع أو غيرها كما يشمل التفاوض مكان الدفع و تاريخه و المستندات المطلوبة و تواريخ سير الاعتماد[2] .

ثانيا / التوطين البنكي:

أشارت المادة 25 من نظام مراقبة الصرف الملغى بموجب نظام بنك الجزائر إلى التوطين البنكي على "يجب أن إلزامية خضوع كل عقد إسترداد أو تصدير نهائي أو مؤقت للبضائع أيا كان نوعها و يستثنى العبور لتعيين موطن لدى وسيط معتمد" ،و يعد التوطين البنكي

---

[1] بونحاس عادل المرجع السابق ص205

[2] حورية سويقي، الاعتماد المستندي آلية لتمويل التجارة الخارجية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي العلمي الافتراض الذي نظمه المركز الديمقراطي العربي ببرلين، الموسوم بالتجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل، أيام 19، 20جوان 2021. الجزء 4 ص243

إجراء إداري تضمن للبنوك تسجيل و منح أساس نظامي في العمليات الخاصة بالإستيراد و التصدير و تقنيا يراقب التوطين البنكي المبادلات التجارية من طرف البنوك بتسخير من مصالح الجمارك كما يعتبر آلية لتسوية دفع القيمة في المعاملات التجارية عن طريق تكليف المستفيد بدفع مبلغ معين لمصلحة البائع مقابل مستندات كما يلتزم المستفيد بتسليمها إلى البنك، و تتجسد أهمية التوطين البنكي كونه تدبير وقائي حيث يعتبر البنك وسيط معتمد مؤهل لجمع و إجراء تدفقات الأموال و هو ملزم من التأكد من إنتظام الالتزامات التجارية الخارجية و من خلال الإجراءات المفروضة على التوطين البنكي يجب أن تبرر تحويل الأموال إلى الخارج بشرط إستلام المتعامل الوثائق المثبتة لإرسال السلع كما يستوجب على البنك أن يأخذ بعين الإعتبار المساحة المالية و الضمانات الوقائية في إجراء التوطين البنكي و يخضع إجراء التوطين البنكي إلى مراقبة مصرفية للتأكد من مراعاتها للشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا[1].

ثالثا / إبرام عقد تجاري:

يعد العقد التجاري تصرف قانوني لتبادل السلع و الخدمات سواء محليا أو دوليا و بالتالي يتم إتفاق الطرفين على نوع البضاعة أو الخدمة و المستندات التي تمثلها ,و كيفية تسوية الثمن كما يتم الإتفاق على مدة التزام البنك أمام العميل الآمر و مكان تقديم المستندات و الذي يتم فيه وفاء البنك بإلتزامه[2].

رابعا/ طلب فتح الاعتماد:

يقوم البنك بناءا على طلب العميل بفتح الاعتماد المستندي عن طريق طلب محرر في ثلاث نسخ وفق نموذج متواجد موجود على مستوى الوكالات البنكية توجه النسخة الأولى إلى مديرية المعاملات التجارية الخارجية على مستوى المديرية العامة للبنك ذاته و لنسخة ثانية تحفظ لدى الوكالة البنكية أما النسخة الثالثة تسلم للمستورد الآمر بفتح الاعتماد[3] ،بإعتبار أن البنك يعتبر متعهدا لصالح المستورد و تفاديا لعدم تعرضه لخطر عجزه (المستورد) يجب أن يقوم بدراسة طلب فتح الاعتماد بدقة و عناية حيث يجب مراعاة إستيفاء الآمر بفتح

[1] أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، المجلد رقم 16 العدد 04 سنة 2021 ص 431

[2] أمين خالدي، النظام القانوني للاعتماد المستندي، المرجع السابق ص 38

[3] محمد نصر محمد، الوافي في عقود التجارة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 ص 137

الاعتماد بجملة من الشروط تتمثل في أن يتمتع بصفة التاجر من أجل القيام بالمعاملات التجارية الخارجية و يكون مسجل في السجل التجاري ،و أن يكون له حساب خاص لدى وكالة البنك ,و أن يكون مسجل لدى مصالح الضرائب و حاصل على بطاقة الضرائب [1] ، و تحرص البنوك على التأكد من سمعة الزبون و تسعى إلى كشف عن سيئ السمعة الذين غرضهم تحقيق أعمال غير مشروعة من خلال فتح الاعتماد المستندي و يمكن التعرف على ذلك من خلال تعامل الزبون لبنوك سابقة و يكون أيضا من خلال الإستعلام عن المركز المالي للزبون و طبيعة نشاط الزبون [2].

خامسا/ تبليغ الاعتماد:

يوكل البنك فاتح الاعتماد بنكا فرعيا في بلد البائع أو وسيط قد يكون بنكا مراسلا فقط أي دون تأييد مهامه الرئيسية ، وقد يكون مؤيدا ففي هذه الحالة يلتزم بالدفع للبائع وفي الحالتين فن البنك المراسل يوجه خطاب إعتماد إلى المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد الذي يمثل قيمة البضاعة مقابل تقديم المستندات الضرورية و المشروطة للبنك الوسيط بحسب ما ورد في الاعتماد المستندي[3].

سادسا / تنفيذ الاعتماد:

يقوم البنك بدفع قيمة الاعتماد للبائع الذي فتح لصالحه الاعتماد بتسديد ثمن البضاعة التي باعها للمشتري ،إضافة أن البنك يقوم خصومات التكاليف و المصاريف و كل النفقات التي أداها البنك عن للعميل الآمر و بالمقابل يحصل البنك على عمولات بمثابة أجر مقابل الخدمات التي قدمها و يعتمد تنفيذ الاعتماد إلى طريقين الأول أي أن البنك فاتح الاعتماد الوحيد الذي يقوم بكل معاملات الاعتماد بداية من تسلمه للمستندات من العميل الآمر و التأكد منها إلى غاية تنفيذ البنك للاعتماد المستندي ثم استيفائه لحقه و إرجاع المستندات الخاصة للعميل الآمر، ثانيا تنفيذ الاعتماد من بنكين يقوم البنك فاتح الاعتماد بتكليف بنك آخر يعرف بالبنك المراسل أو مبلغ الاعتماد حيث يقوم هذا الأخير بتبليغ الاعتماد و يعتبر

---

[1] هدى بوطالب، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2010/2009 ص126

[2] ليندة عبد الله، عن اعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، بتاريخ 2018/03/05 ص 481

[3] حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة الأردن، ط2 سنة 2016 ص 320

البنك المراسل ممثلا عن البنك فاتح الاعتماد في بلد المستفيد او قد يكون بنك آخر ليس له علاقة بالبنك فاتح الاعتماد، و يقوم البنك بتبليغ الاعتماد للبنك المراسل ويقوم هذا البنك المراسل بإرسال هذا التبليغ إلى البائع ، و هو المقصود بوجود بنكين ليتم التنفيذ على أحدهما، فكل منهما يستلم المستندات ، إذ يقوم المستورد بتقديم المستندات اللازمة إلى البنك فاتح الاعتماد و في مقابل ذلك يرسل البنك فاتح الاعتماد هذه المستندات إلى البنك المراسل[1].

المطلب الثاني:

الإلتزامات القانونية في عقد الاعتماد المستندي

يترتب على أطراف الاعتماد المستندي عدة إلتزامات قانونية، و بالتالي سنعرض الإلتزامات الناشئة بين البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر (الفرع الأول) و الإلتزامات الناشئة بين المشتري والبائع (الفرع الثاني) و الإلتزامات الناشئة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإلتزامات الناشئة بين البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر

أولا/ إلتزامات البنك فاتح الاعتماد إتجاه العميل الآمر:

بمجرد قبول البنك فتح الاعتماد تترتب عليه إلتزامات اتجاه العميد أهمها:

1. فتح الاعتماد وتبليغ المستفيد: طبقا لشروط العقد المبرم بين العميل الآمر و البنك يلتزم هذا البنك بفتح إعتماد لفائدة المستفيد و إخطاره ، بحيث يتعهد أن يمنحه إعتماد بمبلغ معين و أن يقوم بدفع أو قبول سند السحب المستندي وفقا ما حدده العميل الآمر و خطاب الاعتماد هو عبارة عن وثيقة تصدر من البنك موجهه إلى المستفيد تتضمن بيانات و شروط يجب مراعاتها من قبل البائع ليتمكن من الإنتفاع بالاعتماد ، و لا يمكن للمستفيد أن يطالب البنك بتنفيذ إلتزامه قبل تلقيه الخطاب و يمنع على البنك بالمقابل إجراء أي تعديل على شرط من شروط الاعتماد قبل وصول خطاب الضمان[2].

---

[1] عاشور كنوش، قورين حاج قويدر، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، حالة مؤسسة(SNVI) ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي20 - 22نوفمبر.2021 ص 12

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ص 67

2. فحص المستندات: يعد اخطر التزامات البنك حيث يقع عليه فحص المستندات بعد تلقيها و التحقق من تقديمها في الآجال المحددة و مطابقتها مع شروط خطاب الضمان ، والأساس في المطابقة و الفحص هي التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الآمر و لا يجوز للبنك التوسع في تفسير تعليمات العميل الآمر أو التجاوز عن أي مخالفة تتضمنها المستندات[1].
و تجدر الإشارة بان يجوز للبنك أثناء فحص المستندات أن يرفض قيمة الاعتماد إذا تبين له وجود تعارض بين المستندات، كما أن البنك ملزم بفحص المستندات و غير ملزم من التحقق من مطابقة البضائع نفسها للمستندات التي تمثلها.

3. تسليم المستندات: يعد أخطر إلتزامات البنك حيث يقع عليه فحص المستندات بعد تلقيها و التحقق من تقديمها في الآجال المحددة و مطابقتها مع شروط خطاب الضمان ، والأساس في المطابقة و الفحص هي التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الآمر و لا يجوز للبنك التوسع في تفسير تعليمات العميل الآمر أو التجاوز عن أي مخالفة تتضمنها المستندات و تجدر الإشارة بأن يجوز للبنك أثناء فحص المستندات أن يرفض قيمة الاعتماد إذا تبين له وجود تعارض بين المستندات، كما أن البنك ملزم بفحص المستندات و غير ملزم من التأكد من تطابق البضائع مع المستندات[2]. يتم التعامل بين أطراف المعاملات التجارية في البضاعة بموجب المستندات و على الرغم من إن تسليم المستندات يعتبر تسلما قائماً للبضاعة ، إلا أن تسليم المستندات في الاعتماد المستندي يعد إلتزاما بذاته مستقلا عن البضاعة ،لأن البنك يتعامل بالمستندات ولا يتعامل بالبضائع كما مر بيانه سابقاً البنك المصِّدر بعد إستلامه لذلك فإن على المستندات وفحصها أن يقوم بتسليمها إلى زبونه الآمر بفتح الاعتماد المستندي دون تأخير أو إبطاء ذلك ، ويتم ذلك بإعلام الزبون بوصول المستندات ومن ثم مراجعة الزبون للمصرف بالوقت المعين لفحص المستندات و إستلامها ، و على الزبون أن يبين ملاحظته بشأن المستندات فيما إذا كانت مطابقة للشروط من عدمه ، وفي حال قيامه بإستلام المستندات دون إعتراض أو تحفظ على الرغم من مرور المدة المحددة يعني أنه قد تنازل عن مسؤولية البنك الناتجة عن أخطاء الأخير في فحص المستندات ، كما أن إستلام البنك المستندات من قبل الزبون يؤدي إلى إنتقال تبعة فقدانها أو تلفها ، و حفاظا على المستندات تنتقل المسؤولية من البائع إلى البنك بمجرد تسليمها إليه وتستقر هذه المسؤولية بعهدة البنك لحين وصولها إلى المشتري الزبون بعد إجراء تسليمها

---

[1] محمد الطاهر بلعيساوي ، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية ، منشورات الحلبي لبنان ،2012 ص 31

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي لبنان ،2012 ص 31

بشكل قانوني[1].

ثانيا / إلتزامات العميل الآمر إتجاه البنك فاتح الاعتماد:

يترتب على العميل الآمر مجموعة من الإلتزامات تجاه البنك فاتح الاعتماد وهي كالآتي:

1 . **دفع قيمة الاعتماد وتكاليفه وتلقي المستندات:** يرتب عقد الاعتماد المستندي إلتزام في ذمة العميل بدفع قيمة الاعتماد للبنك التي تعتبر عمولة ينقضاها البنك و يتم هذا الدفع بداية من إبرام العقد لا من وقت تنفيذه، كما أن البنك المركزي لم يحدد قيمة العمولة وفق الصلاحيات المخولة إليه قانونا و يكون تحديدها وفق لإتفاق أطراف العقد و تحسب عمولة البنك غالبا بنسبة من قيمة الاعتماد، بعد قيام البنك بتنفيذ الاعتماد و تسلمه المستندات من البائع ،يلتزم المشتري بتسلم المستندات الخاصة بالبضاعة من البنك فور تسلم هذا الأخير لها من المستفيد و يتم تلقي تلك المستندات ضمن المدة المحددة في عقد الاعتماد و كذلك المدة التي يتطلبها من أجل فحص المستندات التي تتعلق بالبضاعة و التأكد من مطابقتها و صحتها حسب بنود الاعتماد[2].

2. **التقييد بتعليمات البنك فاتح الاعتماد:** يقع على العميل الآمر بعد إبرام عقد الاعتماد الالتزام بتعليمات البنك الذي فتح الاعتماد بحيث يمنع عليه التراجع عن أوامره التي وجهها للبنك أو التعديل في شروطه قبل فترة إنتهاء مدة الاعتماد ، بإستثناء إذا كان البنك قابل للإلغاء الذي إشترط فيه أن يكون سابقا لبدء البنك الفاتح الاعتماد أو الوسيط تنفيذ إلتزاماته إتجاه المستفيد فإن كان البنك نفسه لا يمكنه أن يرجع عن إلتزامه نحو المستفيد أو حتى قيامه بالتعديل فيه فالأمر بدوره لا يستطيع تعديل ما جاء في عقد الاعتماد أو الرجوع عنه لأنه يلحق أضرار بالبنك والمستفيد معا[3].

3. **الالتزام برد قيمة الاعتماد:** وفقا لعقد الاعتماد المستندي الذي يعتبر إتفاق يحقق ثقة و إئتمان للمستورد يقع على ذمة العميل الآمر بدفع ثمن الاعتماد للبنك الذي سبق و دفع للمستفيد و هذا لا يحدث عادة أن كان إذا كان تعامل البنك مع المستورد لأول مرة فلا ينشأ هذا الإلتزام في ذمة المشتري إلا في حالة عدم وجود غطاء نقدي كامل للاعتماد (التأمينات النقدية)، إذ أن وجود هذا الغطاء النقدي يجعل المقاصة القانونية تقع بين هذا الغطاء و بين

---

[1] امين خالدي، المرجع السابق ص 49

[2] فهيمة قسوري، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2006/2005 ص 178

[3] خالد رمزي سالم البزايعة، المرجع السابق، ص 53

ما أداه البنك إلى البائع و إن كان الغطاء جزئيا وقعت المقاصة في حدوده يبقى الآمر مدينا للبنك لباقي مبلغ الاعتماد[1]

الفرع الثاني:

الإلتزامات الناشئة بين المشتري والبائع

I. أولا/ إلتزامات المشتري تجاه البائع:

1. فتح الاعتماد: يعتبر أول إلتزام يقع على المشتري لصالح البائع بموجب عقد الاعتماد المستندي الذي تم تحديد شروطه و الإتفاق عليها في عقد البيع و يجب على المشتري عند فتح الاعتماد أن يتقيد بهذه الشروط بحيث إذا تم تعيين البنك الذي يتم فتح الاعتماد فيه، فلا يجوز مخالفة ذلك وفتحه في بنك آخر ولو كان في نفس المركز للبنك الذي إتفقا على فتحه في العقد، أما في حالة ما إذا لم يتم تعيين البنك، فإنه يجوز للمشتري إختيار البنك الذي سيفتح فيه شريطة أن يكون معروفا وحسن السمعة[2] .

2. **تسلم البضاعة:** جاء في المادة 60 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع "على المشتري القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها بصورة معقولة من أجل تمكين البائع من القيام بالتسليم إليه البضاعة، فالمشتري ملزم باستلام البضاعة ويجب أف يكون مهيئا لذلك فقد يستلزم حضوره لإنجاز الشحن أو التفرغ وقد يستلزم حضوره في ميناء الشحن لاستلام البضاعة... "[3]

ثانيا / إلتزامات البائع تجاه المشتري:

1.**تسليم البضاعة:** يتحقق هذا الإلتزام عند شحن البضاعة أو تسلمها من قبل الناقل بإعتباره انه سيسلمها لحائز المستندات ، و يلتزم أيضا بتقديم المستندات البضاعة المتفق عليها أثناء فترة صلاحية الاعتماد المستندي و يجب أن تكون المستندات كاملة مطابقة لشروط الاعتماد ، ويترتب على مخالفة البائع لهذا الإلتزام حق المشتري في مقاضاته و

---

[1] نسرين مصطفى العساف، المرجع السابق ص 130

[2] أمين خالدي، الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر،2017/2016 ص 82

[3] إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 2011 ص 18، حملت من الموقع الالكتروني:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-بتاريخ 2024/03/15 على الساعة 21:20

المطالبة بفسخ العقد إضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق به [1] .

2.**الإلتزام بضمان الإستحقاق و التعرض** : يلتزم البائع بمنع أي تعرض من الغير من شأنه أن يعرقل إستفادة المشتري من البضاعة، وفي حال إدعاء الغير بملكيته عليه إثبات ملكيته للبضاعة قبل تسليمه للمشتري وبالتالي أن يدفع البائع هذا التعرض عن المشتري أمام القضاء. ووفقا للقواعد العامة فإنه يقع ضمان العيوب الخفية على عاتق على البائع و يكون عقد البيع قابلا للبطلان إذا تبين وجود العيوب الخفية في البيع[2].

الفرع الثالث:

الإلتزامات الناشئة بين البنك فاتح الاعتماد و المستفيد

قد تنشا التزامات بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد يمكن ادراجها فيما يلي :

أولا / إلتزام البنك فاتح الإعتماد تجاه المستفيد:

1. إصدار خطاب الاعتماد أو إبلاغ المستفيد: عادة لا يقدم المستفيد البضاعة إلى المشتري إلا بعد حصوله على القيمة المتفق عليها في عقد البيع ، و في هذه الحالة يكون البنك ملزم إتجاه المستفيد بتبليغه بفتح الاعتماد لفائدته مقابل تقديم المستفيد مستندات البضاعة ، كما أن خطاب الضمان يصدر وفقا لشروط الاعتماد و يجب أن يحتوي على جميع البيانات ، وعليه فإن أهمية خطاب الاعتماد و خطورته تكمن في أنه أساس تحديد إلتزام البنك إتجاه المستفيد، و حقوق المستفيد إتجاه البنك[3].

3. **إبقاء الاعتماد مفتوح طيلة مدة صلاحيته:** يلتزم البنك في الاعتماد غير قابل للإلغاء بإبقاء الاعتماد مفتوح طيلة مدة صلاحيته التي تكون محددة في خطاب الاعتماد ، و أيضا يلتزم البنك بقبول المستندات المقدمة له من طرف المستفيد، قبل إنتهاء المدة المحددة الاعتماد، و على البنك تحديد معية يتم من خلالها تقديم المستندات إليه . [4]

4. تسلم المستندات و الوفاء بقيمتها: يتعامل البنك فقط بالمستندات لا بالبضاعة و عليه يلتزم بتقديم للمستفيد مستندات تمثل البضاعة ، و ينشأ على هذا الإلتزام قيام البنك بفحص المستندات أن كانت مطابقة لشروط الاعتماد و من ثم قبولها في حال توافقت معه ، يلتزم البنك الوفاء بثمن الإعتماد للمستفيد و يجب أن لا يتعدى الاعتماد القيمة المتفق عليها

---

[1] محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك (دراسة مقارنة) المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018 ص216

[2] القانون المدني الجزائري

[3] مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق ص 199

[4] نسرين مصطفى العساف، المرجع السابق، ص 135

في الاعتماد [1].

5. **الإلتزام بإعادة المستندات في حال رفضها:** إذا إكتشف البنك بعد فحص المستندات أنها غير مطابقة للاعتماد وجب عليه رفضها ، حيث يرسل إشعار للمستفيد يتم يعلمه فيه برفض المستندات لمخالفتها لشروط الاعتماد معللا للأسباب التي من اجلها تم رفض المستندات ، و أساس الاعتماد المستندي أن البنك لا يلتزم بدفع قيمة الاعتماد إن لم تتطابق المستندات لشروط عقد الاعتماد و ليس على المستفيد إجباره على الدفع ، مما يقع على البنك إرجاع المستندات التي تم رفضها للمستفيد و على هذا الأخير تصحيحها و إعادتها من جديد إلى البنك [2].

ثانيا /إلتزامات المستفيد إتجاه البنك فاتح الاعتماد :

1. **تنظيم المستندات:** يلتزم البائع بتنظيم المستندات وفقا لشروط الاعتماد ثم إرسالها إلى البنك ليفحصها و يتحمل المستفيد المسؤولية في حاله مخالفتها بحيث يجب على البائع تنفيذ جميع الشروط الواردة في خطاب الاعتماد عن تسلمه لها كما يحق للمستفيد رفض الاعتماد إذا اكتشف إخلال بالشروط المتفق عليها و لكن عادة ما تكون شروط الاعتماد منسجمة مع شروط عقد البيع. [3].

2. الإلتزام بتقديم المستندات إلى البنك : بعد القيام بتنظيم المستندات على البنك أن يقدم المستندات إلى البنك و فقا للمدة المحددة في خطاب الاعتماد مما يجتنبه إحتمال رفضها من البنك أو تحمله مسؤولية تقديم المستندات خارج آجال صلاحية الاعتماد و بالتالي مواجهة كل البنك و العميل ، بحيث أن البنك غير ملزم عن قبول المستندات أن قدمت خارج الآجال المذكورة في عقد الاعتماد المستندي[4].

---

[1] رمزي بورزام، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014/2013 ص 94.

[2] أمين خالدي، النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة دحلب، البليدة ،2010/2009 ص 115

[3] امين خالدي، المرجع السابق ص 58

[4] مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق ص 200

الفصل الثاني
الآثار القانونية للاعتماد المستندي

ترتبط عملية الاعتماد المستندي بعقد البيع الذي فتح الاعتماد لأجله ، و بالرغم من أن عقد الاعتماد يعتبر عقد قائم و مستقل بذاته عن عقد البيع ، إلا أن الاعتماد المستندي ينشئ صلة بين أطراف العقدين ، و تنشئ عملية الاعتماد المستندي صلة بين أطراف العقدين و بالتالي يجب الآثار الناتجة عن العلاقة التعاقدية ، و تعدد هذه العلاقة بين أطراف الاعتماد بحيث يحكمها أساسا العقد المبرم مبدئيا (قبل فتح الاعتماد).و بالتالي سنتطرق في هذا الفصل إلى الآثار القانونية للاعتماد المستندي، من خلال عرض المسؤولية في الاعتماد المستندي (المبحث الأول) ،إضافة إلى تسوية إشكالات الاعتماد المستندي و إنقضاؤه (المبحث الثاني).

المبحث الأول :
المسؤولية في الاعتماد المستندي

بإعتبار أن فتح الاعتماد المستندي تصرف قانوني تطبق عليه نفس أحكام القواعد العامة للعقد، من ضمنها المسؤولية جزاء الإخلال بشروط العقد، و من خلال هذا المبحث سنتعرض إلى جزاء إخلال أطراف الاعتماد المستندي بإلتزاماتهم (المطلب الأول) وحالات إعفاء البنك من المسؤولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول
جزاء إخلال أطراف الاعتماد المستندي بالتزاماتهم

يلتزم أطراف الاعتماد المستندي بالشروط المتضمنة في العقد و يترتب على الإخلال بالتزاماتهم مسؤولية وبالتالي سنتناول المسؤولية المترتبة بين البنك والعميل الآمر (الفرع الأول) المسؤولية المترتبة بين البنك و المستفيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المسؤولية المترتبة بين البنك والعميل الآمر

تعتبر المسؤولية نتيجة لإخلال البنك و العميل الامر للالتزاماتهم و هذا ما سنوضحه كالتالي

أولا / إخلال البنك بإلتزاماته إتجاه العميل الآمر :

يسأل البنك نتيجة الإخلال بإلتزاماته إتجاه عميله، بموجب عقد الاعتماد المستندي بحيث يتمثل هذا الإخلال بإلتزام إصدار خطاب الضمان ، و آخر مترتب عن إستلام المستندات.

1. إخلال البنك بإلتزام إصدار خطاب الاعتماد :

أ. إمتناع البنك فاتح الاعتماد عن إصدار خطاب الاعتماد: و في هذه الحالة يحق للعميل الآمر رفع دعوى لمطالبة البنك بتنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا ، بإصدار خطاب الاعتماد أو المطالبة بفسخ الاعتماد ،إلا أنه يصعب اللجوء إلى دعوى التنفيذ عمليا على إعتبار أن قد يفسخ عقد البيع الأساسي قبل صدور الحكم في الدعوى لأن المستفيد لا ينتظر الفصل في الدعوى لصالح العميل، و عليه لا يكون أمام هذا الأخير إلا المسارعة بفتح الاعتماد لدى بنك آخر بعد فسخ العقد الاعتماد الأول قضائيا [1]

[1] هشام بن الشيخ، التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي و مسؤوليته القانونية ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 10، العدد 1 ،ابريل 2019 ص 1396

ب. إصدار البنك خطاب إعتماد بشروط أضيق من المتفق عليها : في هذه الحالة ينفذ البنك الإلتزام بخطاب الاعتماد لكنه لا يتقيد بشروط العميل ، كأن يكون مبلغ الاعتماد أقل من المبلغ المتفق عليه وأن يحدد أجل لنهاية الاعتماد أقل من المبلغ المتفق عليه مع الآمر أو يحدد أجل لإنتهاء الاعتماد قريب من تاريخ الإخطار مما يستصعب على الآمر التنفيذ، بالتالي يجوز للمستفيد رفض الاعتماد و مطالبة العميل الآمر بالتعويض قضائيا و فسخ العقد ويمكن للعميل الآمر الرجوع إلى البنك لإلزامه بالتعويض عن كافة الأضرار جراء إخلال البنك لإلتزامه [1].

ج. إصدار البنك خطاب إعتماد بشروط أوسع من المتفق عليها: من خلال هذه الفرضية ينفذ الاعتماد لكن بشروط أوسع عن الشروط المحددة في عقد الاعتماد ، كأن تكون قيمة الاعتماد أعلى من القيمة المتفق عليها مع العميل الآمر ،وأن صلاحية الاعتماد تتجاوز المدة المتفق عليها أو عدم طلب البنك مستند مهم كان تقديمه ضروريا بحسب تعليمات العميل ،و بالتالي يعتبر البنك مسؤول و لا يمكن الرجوع إلى العميل على أساس أن العلاقة تنتهي بمجرد تنفيذ الاعتماد ، و بالتالي لا يمكن تعديل خطاب الاعتماد حتى يطابق تعليمات العميل طالما كان إلتزام البنك في مواجهة العميل نهائيا إلا إذا إتفق مع المستفيد بتصحيح خطاب الاعتماد[2].

2. إخلال البنك بإلتزام إستلام مستندات مخالفة لعقد الاعتماد:

من خلال رفض المستندات و تركها للبنك بحيث يحق للعميل الآمر رفض قبول المستندات من البنك إذا تحقق أنها مخالفة لشروط العقد، و لا يمكن للبنك في هذه الحالة المطالبة بحقوقه إلا إذا قام بتقديم مستندات مطابقة لتعليمات العميل الآمر ، و يترتب عن رفض العميل الآمر للمستندات المخالفة للعقد حيازتها للبنك و التصرف فيها سواء تسلم البضاعة و بيعها أو إرجاع المستندات إلى البائع و إسترجاع القيمة التي دفعها البنك في حال أن حصل على تحفظ من البائع يجيز رد المستندات إليه عند الدفع ، كذلك عن طريق دعوى التعويض في هذه الحالة يمكن أن يقبل العميل الآمر المستندات المخالفة لعقد الاعتماد و التحفظ عليها بالمقابل يطالب البنك بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب قبول المستندات، خاصة إذا عرض البنك على العميل الآمر قبول المستندات مقابل تحمل الأضرار التي تصيبه[3].

---

[1] امين خالدي، المرجع السابق ص 99

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ص 120

[3] محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق ص 1166

ثانيا / إخلال العميل الآمر بإلتزاماته إتجاه البنك :

من خلال رفض العميل الآمر إستلام المستندات رغم مطابقتها لشروط العقد يحق للبنك في هذه الحالة بالدفع بعدم التنفيذ بسبب تعذر تأمين السيولة لدفع قيمتها أو عدم ملائمة الصفقة من طرف العميل الآمر ، و عليه يحق للبنك أن يحبس المستندات لديه (الحق في الحبس) إلى أن ينفذ العميل إلتزاماته ،و عليه يمكن للبنك أن يقوم بتنفيذ على البضاعة عن طرق بيعها في المزاد العلني ليستوفي ثمنه لكن لا يحق له التصرف بالبضاعة من تلقاء نفسه دون اللجوء إلى القضاء لأنه غير مالك للبضاعة ، إضافة الى المقاصة بين مبلغ الاعتماد والغطاء المقدم من العميل الآمر إذا كان الاعتماد مضمونا بغطاء نقدي من طرف العميل، وكان البنك قد قدم قيمة الاعتماد للمستفيد دون أن يرجعها العميل للبنك، جاز لهذا الأخير التنفيذ على الغطاء النقدي والمبلغ المرهون لديه دون إتخاذ الإجراءات المقررة للتنفيذ على المال المرهون عن طريق المقاصة، وذلك بمجرد عدم وفاء العميل بدينه لمصلحة البنك. "وعليه تتم المقاصة بين الغطاء النقدي ومبلغ الاعتماد الذي دفعه البنك للمستفيد نظرا لتوافر شروط المقاصة.[1]

الفرع الثاني:
المسؤولية المترتبة بين البنك والمستفيد

تترتب عن إخلال البنك بإلتزاماته إتجاه المستفيد وإخلال المستفيد بإلتزاماته إتجاه البنك

أولا/ إخلال البنك بإلتزاماته إتجاه المستفيد:

تترتب مسؤولية إتجاه المستفيد على البنك عند عدم تنفيذه لخطاب الاعتماد، عند رفضه تنفيذ الاعتماد، وفي حالة غش المستفيد البائع.

1. رفض البنك للمستندات:

يسأل البنك عن رفض المستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد بدون مبرر حتى وإن كانت مطابقة لشروط عقد الاعتماد، و عليه يحق للمستفيد اللجوء إلى القضاء و المطالبة بالتعويض حسب الحالات التالية:

[1] رمزي بورزام، المرجع السابق ص 41

أ. قدر الضرر الذي يجوز الحكم بتعويضه: يترتب على ذلك أن يتحمل البنك تعويض كافة النتائج الضارة المتوقعة والتي كان في الإمكان توقعها وقت قيامه بفتح الاعتماد[1].

ب. مدى إلتزام المستفيد بالحد من قدر الضرر: يرى الإتجاه الأول بوجوب الدفع للمستفيد دون تأخير ، لأن أساس الاعتماد المستندي هو الإئتمان و عليه لا يمكن حرمان المستفيد من المطالبة بحقه ،ذلك لأنه يؤدي إدخال قاعدة تخفيف الضرر في مجال الاعتماد المستندي إلى إضطراب العلاقات و إضعاف المزايا التي ينشدها البائع[2]، أما الإتجاه الثاني يرى أنه يمكن للمستفيد تحديد الضرر الذي لحق به فالمستفيد في حالة رفض الوفاء من البنك يبقى معلقا [3].أما القضاء الجزائري فقد أكد هو الآخر عن مسؤولية البنك إتجاه المستفيد وإعتبره المدين الوحيد للمستفيد، وذلك في تاريخ 2007/06/06 في قضية "ملبنة المروج" الجزائرية ضد شركة " **تكنو قارد ليمتد**" الايطالية والذي جاء في مضمونه، مبرم القرض المستندي هو المدين الوحيد تجاه البائع، وإلا يلزم المستورد– العميل الآمر –بعد سحب البنك قيمة الاعتماد من حسابه، بتسديد ثمن البضاعة.." .[4]

2. مسؤولية المصرف في حال غش المستفيد:عند قبول البنك مستندات مزورة من قبل المستفيد لا يتحمل أية مسؤولية ، متى تطابقت تلك المستندات ظاهريا مع شروط العقد ، و هدا الحد الذي يلتزم به البنك ، بغض النظر عن قاعدة التنفيذ الحرفي للاعتماد المستندي، و قد جاء في المادة **14/ف1** من الأعراف الدولية الموحدة انه " يتوجب على البنك المعين التنفيذ و البنك المعزز إذا وجد و البنك المصدر أن يعاينه التقديم على أساس المستندات وحدها ما إذا كانت المستندات تبين في ظاهرها أنها تشكل في تقديمها أم لا" و بالتالي يتبين إن المصرف يعد منفذا لالتزامه متى تبث التطابق التام بين المستندات المقدمة بين المستفيد و شروط بيانات العقد بغض النظر إن كانت المستندات مزورة أو صحيحة [5]

---

[1] ليلى بعتاش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، المرجع السابق ص122

[2] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة,2014/2013 ص 21

[3] علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص .112

[4]قرار رقم: ،400293 الصادر بتاريخ ،06/06/2007 مجلة المحكمة العليا، العدد،02 سنة 2007، ص315

[5] صونيا معزي، الغش وأثره في الالتزام المصرفي المستقل في الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مجلة المفكر العدد 10، 2014 ص 404

ثانيا / إخلال التزام المستفيد اتجاه البنك:

يقتصر التزام المستفيد بتنظيم المستندات وفقا لشروط خطاب الاعتماد، غير أن هناك حالات يمكن للمستفيد يكون مسؤولا بسبب الإخلال بالتزاماته تجاه البنك

1.رجوع البنك على المستفيد عن طريق التسوية المشروطة: يقصد بالتسوية المشروطة أن يقدم المستفيد مستندات تتضمن نقائص و تجاوزات مقارن بخطاب الضمان ، و يقوم البنك بدفع قيمة الاعتماد بتحفظ مشروط و هو قبول العميل الآمر و بالمقابل يعرض المستفيد على البنك تعهدا بإرجاع قيمة الاعتماد في حال رفض العميل الآمر ، و تعتبر التسوية المشروطة بمثابة عقد إضافي للبنك يقدم المستفيد للبنك ضمانا بنكيا يدعى (خطاب الضمان)[1] ،على أساسه يقبل البنك بالتسوية مقابل رجوعه على المستفيد بإستيراد مبلغ الاعتماد في حال رفض العميل الآمر ، وطبقا للقواعد و الأصول الموحدة للبنك الحرية في قبول المستندات أو رفضها في حالة وجود مخالفات، كما إتجه القضاء الأمريكي إلى إلزام البنك بقبول التسوية المشروطة من المستفيد في حال تقديمه ضمان بنكي تسهيلا لتنفيذ الاعتماد إذا كانت المخالفة بسيطة، وبالتالي رغم الجانب الايجابي للتسوية المشروطة فإنه من جهة أخرى يصعب مدى تقدير مدى خطورة و أهميته بالنسبة بالعميل الآمر ، الذي يعتبر المؤهل لمعرفة أهمية بيانات المستندات ، إضافة إلى أن التسوية المشروطة قد تعفي البنك من إلتزام فحص المستندات بموجب عقد الاعتماد و عليه فإن التسوية المشروطة قد تهدم الثقة و الإستقرار في الاعتماد المستندي[2] .

2. **رجوع البنك على المستفيد في حالة وجود تزوير و غش في المستندات:** أي أن يعد المستفيد المستندات بنفسه، أو بعده أو بعلمه، أو تكون صادرة عن شخص غير مخول، كان يقوم المستفيد بتعبئة سند الشحن بنفسه و يوقعها بدل الربان، وبالتالي يجوز للبنك الرجوع على المستفيد بمبلغ الاعتماد لوجود تغيير في المستندات على أساس أن سبب الوفاء بقيمة الاعتماد هو تقديم مستندات سليمة و كاملة خلال فترة الاعتماد ورجوع البنك على المستفيد لا يكون إلا بالمستندات المزورة و المطابقة ظاهريا بشروط الاعتماد، لا يحق للبنك الرجوع على المستفيد إذا قبل من المستفيد مستندات ظاهرة للتزوير ، و يكون مسؤولا أما العميل الأمر مسؤولية تقصيريه بسبب إخلال بإلتزام فحص المستندات، و يترتب عن أي غش في تزوير في المستندات عقوبات جزائية ، يعتبر الغش في الاعتماد

---

[1] ربيعة بن عزوز، التسوية المشروطة ودورها في تنفيذ الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للقانون البحري، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، العدد 6 بتاريخ 2017/11/01 ص 37

رمزي بورزام، المرجع السابق ص 18

المستندي من أخطر أنواع الغش في التجارة الدولية [1]و يقصد بالغش قيام المستفيد متعمدا و بإرادته بتقديم مستندات تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد، و يصعب إكتشاف عيبها بمجرد الفحص و الأصل إن البنك يلتزم بفحص المستندات ، فإذا قام بهذا الالتزام فهو غير مسؤولا عن الغش الذي يتعلق بالمستندات شرط أن لا يكون البنك على علم بغش المستفيد ، و لإنتفاء مسؤولية البنك يجب عليه الإدعاء بالغش و إثباته للإحتجاج في الوقت المناسب ، و يترتب على الغش من طرف المستفيد مسؤولية إتجاه البنك فاتح الاعتماد حتى و إن قام هذا الأخير بقبول المستندات إذ يجعل ذمته المالية هذه مدينة للبنك الذي لا يفقد أي حال من الأحوال أحقيته في الرجوع إليه بما دفعه له من مبلغ مالي ممثل لقيمة الاعتماد تعويض للأضرار المادية التي لحقت به[2].

المطلب الثاني:

حالات إعفاء البنك من المسؤولية

قد تتعرض أثناء سير عملية الاعتماد المستندي ظروف تحول دون تنفيذ الأطراف بإلتزاماتهم وبالتالي سنحاول في هذا المطلب أن نتناول إعفاء البنك في عملية الفحص (الفرع الأول)، وإعفاء البنك بسبب الظروف المحيطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إعفاء البنك في عملية فحص

يكون الإعفاء في الفحص في ثلاث حالات الأولى تتعلق بالمستندات والثانية تتعلق بالبضاعة والثالثة تتعلق الإرسال والترجمة.

أولا / إعفاء مسؤولية البنك لأسباب تتعلق بالمستندات:

لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو أثر قانوني لأي مستند.

1. التزوير: يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في الكتابة أو ما يماثلها من المعاملات والرموز والختام والإمضاءات، وذلك بالطرق التي حددها القانون، و ينتج عنه ضرر بالغير، ، فرق

---

[1] ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص.76

[2] رمزي بورزام: المرجع السابق ص 123

عادة في شأن التزوير بين التزوير المتقن والتزوير الواضح، فالأول لا يتحمل البنك مسؤوليته، لكونه ليس خبيرا في التزوير، حيث إنه لا يمكن للشخص العادي إكتشاف هذا التزوير، ويلزم لإكتشافه خبرة علمية وعملية خاصة تفوق قدرات موظفي البنوك، ومثاله تقديم مجموعة كاملة من المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ومتطابقة في ما بينها، مختومة على أوراق مطبوعة منسوب صدورها إلى ذوي الشأن، أما النوع الثاني (التزوير الواضح)يسأل البنك عنه؛ إلا أنه كان بإمكانه إكتشافه، حيث يتسنى للشخص إكتشافه دون إشتراط توافر خبرة متخصصة لديه في أعمال التزوير ، ومثاله تقديم مستند غير مختوم أو غير موقع أو يتضمن تحريفا أو إضافات أو تعديلات غير موقع من قبل مصدر المستند،[1] ، ولا يسأل البنك أيضا عن الأثر القانوني للمستندات، ويقصد بالأثر القانوني أي ما يترتب على المستند من حقوق وواجبات بالنسبة للبائع والمشتري، فليس من شأن البنك أن يدرس هذه المسائل، أن يحيط بما إذا كان المستند يحقق غاية لا، وكذلك الحال بالنسبة للشروط الواردة بالمستندات سواء كانت شروطا أصلية أو مضافة، كما لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن الشروط العامة والخاصة والتي تكون مطبوعة على المستند، وإنما وتكون أشبه ما تكون بعقود الإذعان، فليس على البنك البحث في هذه الشروط والتعمق فيها، يقتصر دوره فقط على مطابقة المستندات مع شروط الاعتماد، فالبنك لا يتحمل المسؤولية عن مسائل تتعلق بمواصفات في المستندات كالشكل والمظهر والكفاية والأثر القانوني والدقة والصحة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تجاوز إلتزامه الملقى على عاتقه المتمثل في فحص المستندات، والتأكد من مطابقتها ظاهريا لشروط خطاب الاعتماد، فعلى البنك بذل العناية الحريصة التي تطلب من أي بنك آخر يوضع في ظروفه نفسها عند تدقيق المستندات وفحصه[2].

2. إعفاء عن الشكل والكفاية للمستند: تعد المستندات جوهر عملية الاعتماد؛ لأن البنك المصدر للاعتماد لن يدفع المبلغ المنصوص عليه في الاعتماد إلى المستفيد ما لم يتم تسليم المستندات المتفق عليها فيه. إلى أن البنك لا يتحمل مسؤولية عن شكل المستندات وكفايتها أو دقتها أو صحتها أو زيفها، أو أي أثر قانوني ألي من المستندات وكذلك فيما يتعلق بالشروط العامة أو الشروط الخاصة المثبتة في هذه المستندات أو المضافة عليها، فإذا كان مطلوباً في الاعتماد تقديم مستندات أخرى غير مستندات النقل ومستندات التأمين والفواتير

---

[1] إسراء جاسم مهدي،' إعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي من المسؤولية دراسة في الأصول والأعراف الموحدة نشرة 600،ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2020 ،ص 78 الموقع الالكتروني : https://meu.edu.jo/libraryTheses.pdf ، بتاريخ 2024/05/18 على الساعة 22:00

[2] المادة 44 وما يليها القانون 02/24 المؤرخ في 26فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة بتاريخ 28 فبراير .2024

التجارية، فإن الاعتماد يجب أن ذا لم يشترط الاعتماد ذلك، يحدد ممن تصدر هذه المستندات وعبارتها والبيانات التي تتضمنها، فإن البنوك تقبل هذه المستندات كما هي مقدمة بشرط أن تكون البيانات التي تتضمنها تسمح بأن تنسب للبضائع أو الخدمات المشار إليها فيها، إلى أولئك المشار إليهم في الفاتورة التجارية المقدمة، أو إلى أولئك المشار إليهم في الاعتماد إذا كان الاعتماد لا يشترط تقديم فاتورة تجارية له هذه العيوب يكون طبيعياً إعفاؤه من المسئولية عنها، يكون من حقه رغم وجود عيب منها أن يقبل المستندات وأن يقدمها إلى البنك الفاتح أو المشتري ويسترد منه حقه[1].

ثانيا / إعفاء مسؤولية البنك لأسباب تتعلق بالبضاعة:

فالبنك غير مسؤول عن التأكد من مطابقة وصف البضاعة، أو كميتها أو وزنها أو نوعيتها أو حالتها أو تغليفها أو تسليمها أو قيمتها أو وجودها أو أي أداء آخر يمثله أي مستند، ويرجع السبب في ذلك إلى ما تم ذكره سابقا من أن البنوك تتعامل بمستندات ولا تتعامل بالبضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي من الممكن أن تتعلق بها تلك المستندات . و يكون الإعفاء حقيقيا للبنوك من المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار عن أعمال من المفروض أن تقوم هي بها وعلى مسؤوليتها[2].

ثالثا / الإعفاء عن مسؤولية الإرسال والترجمة:

لا يتحمل المصرف أي إلتزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات ، فيعفى البنك من تحمل أي مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، وله الحق في أن يمرر مصطلحات الاعتماد دون ترجمته، وقد يؤدي سوء الترجمة لخلط المفاهيم الخاصة بعقد الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يكون البنك مسؤول عن الخلل وقع جراء ذلك التفسير للمصطلحات الفنية لأن ترجمة الوثائق ليست من إلتزامات البنك حيث يمكنه تمرير مصطلحات الاعتماد ما هي دون ترجمتها بغض النظر عن النتائج المترتبة ويعد أكبر خطر يواجه أطراف التجارة الدولية عموما و أطراف الاعتماد المستندي خصوصا و هو

---

1 عبد الهادي الغامدي، مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا للأصول والأعراف الموحدة (لنشرة 600) وفي ضوء القضاء المقارن (الإنجليزي والأمريكي) ص 13 الموقع https://www.researchgate.net/publicatio اطلع عليه بتاريخ 2024/05/30 عل الساعة 15:00

[2] **عوض، علي جمال الدين** ، المرجع سابق، ص .355

ضياع أو تلف المستندات لاسيما المستند المتضمن عبارة لحامله، ففي حالة ما إذا ضاع من أحد الأطراف وعثر عليه شخص آخر ، من شأنه إحداث عراقيله في تنفيذ عقد الاعتماد، والبنك غير مسؤول عن ضياع أو تلف أو تغيير في المستندات أثناء. [1].

الفرع الثاني:

إعفاء البنك بسبب الظروف المحيطة

سنتناول في هذا الفرع إعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة، وإعفاء عن مسؤولية الأفعال الصادرة عن تعليمات الأطراف.

أولا / الإعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة:

قد يكون الحادث خارجا عن إرادة الشخص المسؤول عن الضرر، وألا يسند إليه بأي حال من الأحوال، أي يجب أن يكون الحادث أجنبيا عنه لا يد له فيه، ومن ثم تستبعد هنا الحوادث التي ترجع إلى عيب في الشيء أو إلى الفعل الشخصي للمسؤول عن الضرر أو إلى فعل الأشخاص المسؤول عنهم أو التابعين له، كما يمكن أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه أي من غير المكن توقعه في فترة زمنية معينه وفي مكان معين، فإذا كان من الممكن توقعه وإستحال دفعه، فإنه لا يمكن القول بوجود قوة قاهرة آو حادث فجائي، ويلجأ هنا إلى المعيار الموضوعي لا الشخصي لتحديد عدم التوقع؛ أي أن يكون عدم إمكان التوقع قائما بالنسبة ألي شخص عادي إذا وجد في الظروف نفسها للمسؤول عن الضرر .و قد يستحيل تألف الحادث أو دفعه إستحالة مطلقة؛ أي أن يكون ليس بإمكان المسؤول عن الضرر دفع الحادث ؛ بمعنى أن لا يكون بإمكان الشخص العادي لو وجد في الظروف نفسها للشخص المسؤول عن الضرر أن يتوقع نتائجه، وعليه فإنه لا بد من تلازم شرطي إستحالة التنفيذ وعدم إمكانية الدفع والتوقع أو الإحتراز من الحادث، حتى يتمكن البنك من التمسك بوجود قوة قاهرة حالت بينه وبين تنفيذ الإلتزام، ومن ثم فإنه إذا كان بإمكان البنك توقع الحادث تنفيذ التزامه.و عليه، فإننا نخلص من كل ما سبق إلى أن البنك يعفي من المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالمشتري أو البائع ناتج عن القوة القاهرة ، ويشترط هنا أن يقوم البنك بإثبات توافر شروطها التي تم ذكرها سابقا من حيث عدم إمكانية توقعها ودفعها ومنع حدوثها، وأنها السبب الوحيد الذي أدى إلى حدوث الضرر، وأنها كان خارجة عن إرادته و عالقة له بها، ومن ثم فإنه إذا

[1] حكيمة بن شعبان ، مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 11 العدد 4 ،2020 ، ص 254

إستطاع إثبات ذلك تنعدم عندها عالقة السببية و تنتقي مسؤولية البنك المدنية بشقيها العادية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار[1]،ومن الأمور التي تعد من قبيل القوة القاهرة في مجال العمل المصرفي أن يصدر قانون يمنع التعامل بالعملة التي صدر بها الاعتماد، أو أن يمنع زيادة قيمة الاعتماد بعملة معينة عن سقف محدد، ويكون مبلغ الاعتماد يتجاوز هذا المبلغ، أو يمنع التعامل مع دولة البائع، أو أن يمنع إصدار الاعتمادات في مجالات إقتصادية معينة[2]..

ثانيا/ الإعفاء عن مسؤولية الأفعال الصادرة عن تعليمات الأطراف:

لا يسأل البنك عن الضرر عندما يكون من فعل شخص آخر، فالأمر الطبيعي أن يسأل عنه هذا الشخص الآخر، ومن ذلك ما قضت به الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، من إعفاء البنك من المسؤولية العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار في حال إستخدامه لخدمات بنوك أخرى لتنفيذ الاعتماد المستندي المفتوح من خلاله ، ويشير بعض الباحثين أن البنك الفاتح لا يعتبر وكيلا عن عملية الاعتماد بل إن إلتزامه هو إلتزام مستقل ونهائي بموجب خطاب الاعتماد، وبما في ذلك إذا إختار البنك الفاتح بنكاً آخر من أجل تبليغ الاعتماد أو تنفيذه لصالح المستفيد وبالتالي فإن البنك الفاتحً الذي يختار بنكاً آخر كبنك وسيط إنما يكون ذلك على أو متداولا أو منفذا مسؤوليته ووفقاً للمجرى العادي من الأمور، والأمر الغريب هنا كيف لنا أن ننسب نتائج ما يقوم به البنك الوسيط من أعمال لتنفيذ الاعتماد إلى العميل رغم أن العميل لم يكن له دور في إختياره وأن البنك الفاتح لا يعتبر وكيلا عن العميل لنقول بأن يتصرف بالنيابة. [3]

[1] محي الدين علم الدين، المرجع السابق ص114

[2] غنيم احمد ، المرجع السابق ص 157

[3] إسراء جاسم مهدي : المرجع السابق ص93

المبحث الثاني:

تسوية إشكالات الاعتماد المستندي وإنقضاؤه

لإستمرار سير الاعتماد المستندي، يتبع البنك آليات لحل مشكلات المخالفة في الاعتماد المستندي من خلال دور البنك في حل إشكالات الاعتماد المستندي (المطلب الأول)، إلا أن الاعتماد المستندي كغيره من العقود يمكن أن يترتب عنه إنتهاء العلاقة التعاقدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور البنك في حل إشكالات الاعتماد المستندي

لا شك أن للبنك أهمية كبيرة في عملية الاعتماد المستندي إذ يعتبر الوسيط في المعاملات التجارية وبالتالي سنتناول في هذا المطلب إجراءات البنك الأولية (الفرع الأول)، وإجراءات البنك الثانوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجراءات البنك الأولية

و تتمثل إجراءات البنك الثانوية فيما يلي :

أولا / تصحيح المستندات المخالفة:

عادة ما يقوم البنك برفض المستندات الغير مطابقة للاعتماد المستندي كنقص في البيانات أو أوصاف البضاعة ،إلا أن الواقع العملي يدفع البنك لمعالجة الخلل في المستندات المقدمة ، ليتجنب الوقوع في المسؤولية في حال لم يقتنع القضاء بدفاعه ، و عليه فإنه يطلب من البنك الذي يدفع الإلتزام من البائع بتصحيح المخالفات و إعادة تقديمها مرة أخرى خلال فترة صلاحية الاعتماد أو صلاحية تقديم مستندات الشحن، يمكن أن يطالب البنك من المستفيد سبب النقص في المستندات ، و كيفية إستكمال هذا النقص، مع التدقيق الجيد تجنبا للغش أثناء التصحيح ،ولتصحيح الأخطاء يقوم البنك بتبليغ المستفيد بوسائل الإتصال المختلفة ،و لقبول هذا التصحيح يجب أن لا تتناقض المستندات المصححة مع المستندات السابقة، مثل إحتواء سند الشحن على تحفظات لحالة البضاعة أو تغليفها، ثم يقدم سند شحن جديد بدون

تحفظات[1]. و لا يحق للمستفيد أن يطالب البنك بقيمة الاعتماد إذ لم يصحح المستندات خلال الفترة المحددة، و عليه الرجوع إلى العميل طبقا لعقد البيع، و لا يمكن للبنك الاحتجاج بوجود مخالفات أخرى إذا قام المستفيد بتصحيح المستندات في الوقت المحدد ويستوجب على البنك إعلام المستفيد بالمخالفات دفعة واحدة و ليس دفعات بغرض تصحيح جميع المخالفات في حال رفض البنك لتصحيح المستندات يحق للمستفيد تقديم طلب للبنك عن أسباب رفضه و عن ماهية المخالفات حتى يتمكن من تصححيها و تقديم المستندات الناقصة خلال المدة المحددة، و لا يمكن للمستفيد أن يطلب من البنك تصحيح مخالفات جديدة بعد فحص المخالفات السابقة لأنه يمكن أن تنتهي صلاحية الاعتماد وإن لم يستطع المستفيد تصحيح المستندات وفقا لشروط الاعتماد يسقط تعهد المصرف و يرجع لعقد البيع الأساسي لتسوية التزاماته[2].

ثانيا / رفض المستندات المخالفة:

يقوم البنك برفض المستندات في حال فشله في حل المخالفات الموجودة في المستندات المقدمة له من طرف البائع، و على البنك إبلاغه أو البنك الوسيط بهذا الرفض دون تأخير مع ذكر أسباب الرفض و يقوم بإعادة المستندات ،حيث يلتزم البنك برفض المستندات المخالفة و الغير مطابقة ، فهو ملزم بعدم قبولها إذا كانت تكشف بظاهرها عن مخالفة المستفيد إلتزاماته الواردة والمحددة في الاعتماد، و في حال عدم قبول العميل الآمر للمستندات، يكون البنك أمام خيارين لرفع المسؤولية عنه، من خلال الإحتفاظ بالمستندات تحت تصرف المستفيد يحق للبنك مطالبة المستفيد بأن يرد أي مبلغ سدد إليه مع الفوائد المستحقة عن هذا المبلغ في حال تم الإحتفاظ بالمستندات تحت تصرف حاملها، أما إذا لم يستطع البنك الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرفه مقدمها أو لم يستطع إعادتها له، فإنه لا يمكن له الإدعاء بعدم مطابقة المستندات ، و يطلب المستفيد من البنك المعزز أن يرسل خطاب للبنك المصدر يبلغه فيه بترك المستندات تحت تصرف المصرف المعزز لحين إستلام تعليمات أخرى كما يمكن إعادة المستندات للمستفيد يقوم البنك بإعادة المستندات عندما تكون المستندات مخالفة يحتفظ بها تحت تصرف مقدمها و يتم إرسال أحد أصول بوليصة الشحن مباشرة إلى العميل الآمر و تكون هذه البوليصة مسلمة إلى ربان على ذلك

---

[1] أمال بن عزة،" دور البنك الايجابي لحل إشكالات الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، العدد الثامن، 2018 ص 68

[2] براء شحدة محمد ،سلامة غنام ، أحكام التقديم المخالف للاعتماد و آثاره ، ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2020 ص 58 اطلع بالموقع https://meu.edu.jo/libraryTheses بتاريخ 2024/05/17 على الساعة : 20:00 على الساعة 22:00

تملك البضاعة من السفينة، بناءا عليه يستطيع العميل الآمر إمتلاك البضاعة من خلال المستندات ،فالبنك لا يستطيع إعادة جميع المستندات بل يستطيع إستعادة المستندات التي تسلمها فقط إذا تحصل العميل الآمر على أصول بوليصة الشحن، و يعد إستلام العميل الآمر للبضاعة تنازلا منه للمخالفات الموجودة في المستندات، بشرط عدم وجود غش من المستفيد، إلا إذا كان هذا الأخير سيئ النية، القصد من تأخيره لوصول المستندات عدم إكتشاف الغش في المستندات، إذا كان العميل الآمر قد إكتشف أن المستندات مخالفة لشروط خطاب الاعتماد وذلك بعد تسلمه البضاعة فذلك لن يمنعه من رفض المستندات بشرط أن يكون حسن النية أي إلا يكون عالم وقت إستلام البضاعة بالمخالفات الواردة في المستندات تطلب[1].

الفرع الثاني:
إجراءات البنك الثانوية

تتمثل إجراءات البنك الثانوية فيما يلي :

أولا / التشاور للتنازل عن المخالفات:

في حال اكتشاف البنك المنفذ أثناء فحص المستندات عدم مطابقتها لشروط الاعتماد يقوم بالاتصال بالبنك المصدر للاعتماد لإبداء رأيه حول المخالفات طن و غالبا ما يقوم البنك المنفذ بإرسال المستندات إلى البنك الفاتح لاتخاذ القرار بشأنها لتحقيق مصلحة جميع أطراف هذه العملية ، أما إذا قام البنك بالرفض الخاطئ تترتب عليه مسؤولية أمام البنك الفاتح و أمام المستفيد من خلال تشاور البنك المنفذ مع العميل الآمر يقوم البنك بالتشاور مع العميل الآمر تفاديا لرفض الاعتماد و حرصا لسير عملية الاعتماد المستندي و بالتالي يجوز للبنك أن يتواصل مع العميل الآمر لتسوية الإشكالات التي تنتج بسبب رفض المستندات المخالفة و تقدر مهلة مشاورة البنك مع العميل الآمر يومان و يضاف إليهما 24 ساعة، و يتم فحص المستندات و تشاور و إخطار للمستفيد خلال المدة المعقولة التي لا تتجاوز سبعة أيام تالية ليوم إستلام المستندات على أن يتم التبليغ فورا باستخدام كل الوسائل الضرورية، كما انه من خلال تشاور البنك المنفذ مع البنك المصدر للاعتماد يمكن للبنك المنفذ التشاور مع البنك المصدر للاعتماد عند تقديم المستفيد مستندات مخالفة للاعتماد وذلك لإتحاد العلة في الحالتين، مع مراعاة المدة المحددة في الأصول و الأعراف الموحدة وعند إتفاق المستفيد والبنك المنفذ على إجراء تشاور بين البنك المنفذ والبنك المصدر للاعتماد فإن البنك المنفذ

[1] المادة 16 الفقر أ من نشرة الأعراف الدولية الموحدة رقم 600.

يحتفظ بالمستندات تحت تصرف المستفيد ليخلي مسؤوليته عنه أن المصلحة تكمن في قيام البنك المنفذ بالتشاور مع البنك مصدر الاعتماد، فيكون البنك المنفذ غير ملزم بالمدة المحددة وهي خمس أيام عمل تلي تقديم المستندات فسيحتفظ بالمستندات تحت تصرف المستفيد ليخلي مسؤوليته عنها وبعد ذلك يتشاور مع البنك المصدر للاعتماد لإرسال المستندات له [1].

ثانيا / الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أو إعادتها له:

على البنك في حال إكتشف وجود مخالفات في المستندات المقدمة، إخطار الطرف الذي قام بتقديمها بكافة المخالفات، كما عليه التوضيح في نفس الإخطار إذا كان يحتفظ بالمستندات تحت تصرف ، غير أن قيام البنك بإخطار الطرف المرسل بتمسكه بالمستندات تحت تصرفه البنك يمنح مصدر الاعتماد حق مطالبة الطرف المرسل بإعادة المبلغ الذي سدده إليه مع الفوائد، ولا يمكن للبنك مصدر الاعتماد الإدعاء بعدم مطابقة المستندات ، و في حال أخفق العمل أو أخفق في التعامل بالمستندات تحت تصرف مقدمها على أن تكون كافة الإجراءات واضحة وصريحة و غير مشروطة، و يمكن للبنك إما أن يحتفظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها وأن يقوم بإعادتها إليه حين يتم إستلامها بطريقة مباشرة ، كما لو وجد شرط في الاعتماد المستندي يقضي بإرسال أصل بوليصة الشحن مباشرة للمشتري ، و عند تمام كافة المستندات ووصولها للبنك يجد أنها مخالفة فيلتزم بإعادتها إلى المرسل ناقصة و غير تامة ، لكن قد يكتشف المشتري بعد إستلام البضاعة أن المستندات غير مطابقة للاعتماد فإن عملية الإستلام لا تنفي عنه حقه في رفض المستندات بشرط إثبات حسن نيته[2]

ثالثا /إرسال المستندات على أساس التحصيل:

يلجأ البنك إلى إرسال المستندات على أساس التحصيل، حيث يعد أحد أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية، وهو يعني تحصيل مبلغ مستحق من المشتري عن طريق مصرف ما، وذلك مقابل تسليم مستندات محددة، وإرسال المستندات على أساس التحصيل هو قيام البنك بتحصيل مبلغ معين من العميل الآمر مقابل تسليمه مستندات والبنك هنا يعتبر وكيلا عن البائع المصدر عندما يقوم بتسليم المستندات للعميل الآمر عن طريق بنكه وعلى أساس ذلك يستلم قيمة هذه المستندات أو الحصول على توقيع بقبول دفع كمبيالة أجله تستحق في تاريخ لاحق. و هو إتفاق بين العميل الآمر والمستفيد بموجبه يتم شحن البضاعة ثم يتوجه المستفيد بتسليم مستندات الشحن لبنكه ليرسلها بتعليمات محددة إلى بنك العميل الآمر، وعلى أثر ذلك

[1] براء شحدة محمد، سلامة غنام، المرجع السابق ص 61

[2] أمال بن عزة، المرجع السابق ص 73

يقوم بنك الأخير باستلام المستندات، ويتم اللجوء إلى إرسال المستندات على أساس التحصيل عندما تكون المخالفات مهمة المتعلقة بمواصفات البضاعة، حالة القيام بالشحن أو تقديم المستندات بعد تاريخ الصالحية المحدد ففي هذه الحالات يأخذ البنك المستندات على أساس التحصيل أو للتحصيل، أي أن البنك يقوم بالتعهد بتحصيل مبلغ الفاتورة من دون أن ويقدم البنك الوسيط المستندات للبنك الفاتح ،وفي حالة الدفع يعرض البنك الفاتح المستندات على العميل الآمر فإن قبلها فإنه ملزم بدفع مبلغ الاعتماد، أما إن رفضها فإنها تعود للمستفيد وال تسلم للعميل الآمر. أما إذا كان الاعتماد ينص على المستندات مقابل القبول فهنا بدًال من أن يكون تسليم المستندات للعميل الآمر مقابل الدفع فإنه يكون نظير قبوله كمبيالة مسحوبة بواسطة المستفيد. و التعامل بالمستندات على أساس التحصيل تستلزم طلب مسبقا المستفيد بناء على المخالفات الموجودة الموجه إلى البنك المحصل، ولا يمكن للمصرف المحصل بغير ذلك معاملة العملية على أساس التحصيل ومن مزايا إرسال المستندات على أساس التحصيل أنه يتم إرسال البضاعة فورا بدون إجراءات مصرفية أو عراقيل، كما تكون التكلفة أقل على البائع في تحضير مستندات الشحن حيث أنها تكون ضمن الإتفاق المبرم بينهما، بيد أن تقديم مستندات الشحن في البنك أن يتم بفحص مكتبي أو مستندي من البنك قبل إرساله، حيث إن هذه مسؤولية البائع وليس على المصرف سوى تحصيلها، ويتم الدفع من بنك المشتري تقديم المستندات والدفع لاحقا في حالة الحساب المفتوح المستورد كما يمكن إرسال مستندات الشحن بكمبيالة قبول آجلة بدون تعزيز الاعتمادات المستندية. وتتميز نما تنحصر الإجراءات بالبنوك هنا بأنها أسرع حيث أنها ليس عليها التزام مصرفي للطرفين أو مسؤوليتهم في عملية التحصيل فإذا لم تتم تخلي مسؤوليتهم وتقوم المصارف بإعادة المستندات[1] .

رابعا / الدفع مع التحفظ:

يقصد بالدفع مع التحفظ إتفاق البنك و المستفيد على أن يقوم الأول بالوفاء بقيمة الاعتماد و للثاني وفاء معلق على شرط فاسخ يتمثل رفض العميل الآمر للمستندات، و في حال تحقق أي تم فسخ الوفاء و من حق البنك إسترداد قيمة الوفاء، و قد يتعذر على المستفيد من تقديم المستندات كاملة وسليمة خلال الفترة المحددة في الاعتماد، حيث يؤكد المستفيد للبنك أن المخالفات بسيطة لن يعترض العميل الآمر عليها ، و كي يقبلها البنك ويقوم بتنفيذ الاعتماد يتعهد المستفيد بأنه سيسترد المستندات أو يعوضه عما قد يصيب البنك من ضرر

1 محي الدين علم الدين المرجع السابق ص 114

إذا رفض العميل الآمر المستندات، مع تكفل بنك آخر لهذا التعهد، يرى البعض أن الدفع مع التحفظ عادة شائعة في السوق التجاري في عمليات الاعتماد المستندي ، تم العمل عليها منذ فترة طويلة، ولا ينبغي للبنك المختص رفض مثل هذه التسوية طالما كانت المخالفات الواردة في المستندات طفيفة يمكن إستدراكها وضبط البيانات الواردة بها بما يتفق وحسن النية في تنفيذ العقود، في حين ذهب رأي آخر إلى أن البنك لا يمكن القبول بمستندات مخالفة للاعتمادات مهما كانت درجة المخالفات ، حتى لو كانت المستندات مضمونة بضمان بنكي لان قبول البنك بالمستندات المخالفة يمس استقلال عقد الأساس[1] ، يلتزم البنك ببدل العناية إذا يجب عليه أن يكون دقيقا عند القيام بالدفع مع التحفظ حتى يتجنب تعويض المستفيد إذا رفض دفع الضمان لثبوت صحة المستندات و عدم مخالفتها و للدفع تحت التحفظ طريقتين أساسيتين التحفظ الداخلي هو التحفظ الذي لا يعلم به البنك مصدر الاعتماد من خلال البنك مرسل المستندات، و يتم التحفظ الداخلي عند وجود مخالفات طفيفة لا تصل إلى رفض المستندات ، و قد يشدد البنك مصدر الاعتماد أو المستفيد في رفض المستندات إذا علما بهذا التحفظ ، لذلك يتصرف البنك المرسل و كان العملية تسير بشكل طبيعي [2]. اما التحفظ الخارجي هو التحفظ الذي يتم فيه تبليغ البنك مرسل المستندات إذا كانت المخالفات واضحة، و لا يرى البنك المرسل سبب كافي لرفضها ، فإذا لم يرد البنك مصدر الاعتماد خلال سبعة أيام تالية لتاريخ إستلام المستندات يعد قابلا للمستندات المخالفة، فإذا قام المستفيد بالدفع بالتحفظ يكون ملزما بالدفع للبنك عن رفض المستندات من البنك الفاتح ، مهما كانت درجة صحة المستندات ، بحيث يتم اللجوء إلى القضاء ليقرر مدى سلامة المستندات .و في حال رفض البنك مصدر الاعتماد المستندات المخالفة فإن المستفيد سيرد المبلغ الذي قبضه بالإضافة إلى الفوائد و مصاريف البنك الذي نفذ الدفع له .و البنك المرسل ليس ملزم بلفت إنتباه البنك مصدر الاعتماد و البنك المعزز بأنه قام بالدفع أو تعهد بالدفع المؤجل أو قبل سحبا متداول بتحفظ أو لقاء ضمان فيما يتعلق هذه المخالفة .و لا يمكن إلزام البنك بقبول الضمان ، لان الضمان لا يعوض الخسارة الناشئة عن قبول المستندات المخالفة ، غير أنه إذا حدث ذلك فيكون بإرادته و على مسؤوليته ، و لا يمكن أن يقبل بالدفع بالتحفظ مقابل الضمان عند صلاحية الاعتماد .إذا تم قبول المستندات المخالفة ومقابل ضمان، و قام العميل الآمر ببيعها، فإذا رفض العميل الآمر الثاني المستندات فلا يمكن للعميل الآمر

---

[1] عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد (دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية) ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 ص 68

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ص 329

الأول الرجوع وفق الضمان، و لم تتم الإشارة قبلهم مع التحفظ. كما لا يمكن للبنك الفاتح أن يقبل المستندات المقدمة إليه من البنك المنفذ مع التحفظ[1].

خامسا / إقراض المستفيد مبلغ الاعتماد:

في هذه الصورة يقوم البنك المنفذ بدفع قيمة المستندات التي تحتوي على مخالفات، وتخصم قيمة الفائدة المستحقة بين تاريخ الخصم واستحقاق السحب المستندي وذلك بضمان المستندات. كانت المستندات غير سليمة، فقبلها البنك مع التحفظ وكان المستفيد عميل له، فقيد له في الجانب الدائن لحسابه، المبلغ مخصوما منه سعر الخصم وعمولته، ولا تعتبر هذه العملية تنفيذا للاعتماد مع التحفظ [2]. وإنما هي معاملة خاصة تخضع لشروط يمنحها البنك المنفذ لعميله المستفيد من الاعتماد. وما دام أن العملية إقراض، فإن هذا يعطي البنك المنفذ حق عكس القيد الذي تم في الجانب الدائن من حساب المستفيد، وذلك إذا لم يتم تحصيل المبلغ من البنك المصدر أو المشتري، وهذا الإجراء من قبل البنك لا يكون أساسه رفض المستندات من قبل البنك المصدر أو العميل، وإنما أساسه عدم الحصول على قيمة ما دفعه البنك المنفذ لصالح البنك المصدر أو العميل الآمر[3].

المطلب الثاني:

إنتهاء العلاقة التعاقدية في الاعتماد المستندي

لم تتناول قواعد الأصول والأعراف الموحدة إنتهاء العلاقة التعاقدية في الاعتماد المستندي، ويمكن معالجة الموضوع بالرجوع إلى القواعد العامة للالتزامات و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأسباب الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي (الفرع الأول) و الأسباب الغير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي (الفرع الثاني)

---

[1] أمال بن عزة، المرجع السابق ص 76

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس. العقود التجارية عمليات البنوك، منشورات الحلبي. الحقوقية. بيروت، الطبعة الثانية 2007 ص: 415

[3] المرجع الالكتروني https://mail.almerja.net/more. اطلع بتاريخ 2024/05/18 على الساعة 15:00

الفرع الأول:

الأسباب الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي

تتمثل هذه الأسباب في الوفاء، المقاصة، الإبراء وانتهاء صلاحية الاعتماد.

أولا/ الوفـــــاء :

عرف الفقه الوفاء أنه " تصرف قانوني، أو عقد بين الدائن و المدين على إنهاء الإلتزام عن طريق هذا التنفيذ العيني "[1]، و يتم الوفاء في الاعتماد المستندي بتنفيذ البنك لإلتزامه إتجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد ، ويتم الوفاء بالقيمة المعينة و المكان المحددة في عقد الاعتماد ، و يتم الوفاء بأكثر من بلد في الاعتماد القابل للتحويل لتعدد الأشخاص الذين حول إليهم الاعتماد ، و يمكن للبنك المصدر للاعتماد مطالبة البنك المراسل الوفاء للبائع ، كما يمكن للبنك المراسل الوفاء من دون طلب البنك المصدر إذا كان مؤيدا للاعتماد ، و ينفذ الوفاء إذا تم تقديم مستندات مطابقة للاعتماد و يكون يعلق الوفاء على شرط في حال وجود اختلاف بين المستندات المقدمة و شروط الاعتماد . و يمكن للبنك الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد إذا وجد اختلافا بسيطا للمستندات بتحفظ ، إذا قبلها العميل الآمر فيتم الوفاء أما إذا رفضها فيلتزم المستفيد برد قيمة الاعتماد للبنك ، و يشترط لإستحقاق الوفاء تقديم مستندات معينة مشترطة في الاعتماد المستندي ، و البنك غير ملزم بالوفاء عند إنتهاء صلاحية الاعتماد ، و قد يضاف أجل الوفاء من طرف المستفيد لدفع قيمة الاعتماد و هي مدة 90 إلى 180 يوم ، و في نهاية هذا الأجل يسحب المستفيد كمبيالة مرفقة بمستندات يقدمها للبنك الوسيط الذي بدوره يقدمها إلى البنك المصدر لإسترداد المستندات و إعادة الكمبيالة ، و الدفع عند إستحقاها ، و قد يوفي البنك المصدر للمستفيد بنفسه أو عن طريق بنك وسيط للبنك المصدر و حبس المستندات لحين إسترداد حقه من العميل الآمر ، و يخطر البنك المصدر بدوره بأنه قام بالوفاء[2].

ثانيا/ المقاصـــــة :

يقصد بالمقاصة أن يكون المدين دائنا لدائنه في نفس الوقت ، فيترتب عن ذلك أن يعتبر الدائن قد إستوفى ماله عند مدينه ، بما عند مدينته اتجاهه هو ، و على هذا تعهد المقاصة

---

[1] عبد الرزاق دربال ، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابه ، 2004 ص 78

[2]. سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق ص 149

أداة وفاء بالدين [1]، و تقوم المقاصة مقام الوفاء حيث تقع على دين المستفيد في ذمة البنك و ذمة البنك من دين و تقع المقاصة بمقدار أقل منهما من دين ، و للبنك حق الرجوع على العميل الآمر بما أوفى للمستفيد أما في ما يخص إحتجاج البنك بالمقاصة بمواجهة البائع المستفيد ، حسب محكمة جنيف انه بالرجوع إلى أحكام الوكالة فانه بالإمكان التمسك بالمقاصة في العلاقة بين البنك الفاتح و المستفيد[2] .

ثالثا/ الإبـــــراء :

و يقصد بالإبراء حسب ما جاء به الفقه أنه تصرف قانوني يتنازل الدائن عن كل أو جزء من دينه في ذمة مدينه ، و في الاعتماد المستندي يتنازل المستفيد عن حقه الناشئ عن الاعتماد و يعد إبراء منه لذمة البنك ،و حتى يعد الإبراء نافذا فإنه يجب يصل إلى علم البنك قبل إنقضاء مدة صلاحية الاعتماد ، و كي يضمن البنك حقه في عدم تغيير المستفيد رأيه ، فإذا قبل البنك هذا الإبراء فله أن يطالب المستفيد من إرجاع خطاب الاعتماد ، تأكيدا لموقفه بعدم المطالبة بالوفاء ، من جهة أخرى يمكن للبنك رفض هذا الإبراء ، يبقى ملتزما قبل المستفيد تنفيذا عينيا لعميله [3]، و نصت المادة 305 من ق.م.ج : "ينقضي الالتزام إذا برا الدائن مدينه اختياريا و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين "[4] .

رابعا/ انتهاء صلاحية الاعتماد:

يفتح الاعتماد المستندي لمدة محددة و ينقضي بإنقضاء هذه المدة، و طبقا للمادة 42 من الأصول و الأعراف و الموحدة التي أكدت إلى ضرورة ذكر تاريخ انتهاء و سريان الاعتماد . و بالتالي يستوجب على المستفيد دراسة شروط خطاب الاعتماد حين استلامه، و بين خذه الشروط تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد، في حال تقديم المستندات بعد إنتهاء مدة صلاحية الاعتماد ، فيقوم البنك بإشعار عملية الأمر بهذا الأمر ، و ذلك للنظر من مدى موافقته على قبولها لمصلحة معينة أم لا ، و بالتالي البنك غير ملزم بالقيام بهذا الإجراء ، فيحق له الاحتجاج في مواجهة المستفيد بانقضاء الاعتماد فتبرا ذمته من ذلك

---

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق ص 100

[2] . الياس بوزيدي ، النظام القانوني للاعتماد المستندي (دراسة مقارنة) ، ماجستير في قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران ، 2011 ، ص 181

[3] الياس بوزيدي، المرجع نفسه ص 182

[4]. الأمر 05/07 السالف الذكر، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم

فإحتجاج البنك في مواجهة المستفيد برفض المستندات و إنقضاء إلتزامه إذا لم يقدم المستندات خلال فترة صلاحية الاعتماد ، لأن عدم إحترام شرط الصلاحية يؤدي إلى تأخير البنك في تقديم المستندات إلى عميله ، فيكون على البنك عندما يناقشه عميله أن يفسر أن يبرر هذا التأخير أمام عميله عند تقديم المستندات إليه و إلا تمسك العميل برفض المستندات.[1]

الفرع الثاني :
الأسباب الغير إرادية الاعتماد المستندي

تعد الأسباب التي لا تعود إلى إرادة الأطراف وتتمثل في وفاة المستفيد، إستحالة الوفاء والتقادم.

أولا / وفـــــاة المستفـــيد:

يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي لفائدة البائع شخصيا، و في حال وفاته لا يستفيد غيره حتى ورثته من الاعتماد المفتوح لصالحه ،و عليه بمجرد وفاة المستفيد ينقضي الاعتماد ، إذ لم يكن قد قدم المستندات قبل وفاته على الأقل و عليه فعقد الاعتماد يقوم على الإعتبار الشخصي[2]، .

ثانيا / إستحـــالة الوفـــــاء:

نصت المادة 307 من ق.م.ج: "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته "[3]، و بالتالي استحالة التنفيذ تعتبر سبب لانقضاء الالتزام شرط أن يكون هذا الأخير صحيحا، لا يترتب إنقضاء الالتزام إذا كانت الإستحالة نسبية، بل يجب أن تكون الإستحالة مطلقة ويجب أن نميز بين الإستحالة الناتجة عن خطا البنك والاستحالة الناجمة عن سبب أجنبي. فإذا كانت الاستحالة بسبب خطا البنك بسبب عدم تنفيذ إلتزامه بفحص المستندات مع مرور مدة معقولة و قع بعدها تأخر في تنفيذ الإلتزام كصدور قانون يمنع نقل الأموال لبلد المستفيد لا يعفى البنك من تنفيذ إلتزامه بالوفاء طبقا للقواعد العامة يلتزم ما ألحقه من ضرر للغير بالتعويض ، و تتحول إستحالة التنفيذ العيني

---

[1] الياس بوزيدي، المرجع السابق ص182

[2] . علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ص 85

[3] القانون 05/07 السالف الذكر المتضمن القانون المدني

إلى تنفيذ بتعويض، أما إذا استحال التنفيذ بسبب القوة القاهرة، تبرأ ذمة البنك، و بالتالي يكون للمستفيد الرجوع على العميل الآمر بناءا على العقد التجاري المبرم بينهما .[1]

ثالثا/ التـــــــقـــادم:

يتم الإنقضاء بالتقادم نتيجة إخلال البنك بإلتزامه إتجاه البائع أي أنه البنك لم يقم بدفع قيمة الاعتماد خلال مدة التقادم بالرغم من أن البائع قد قدم المستندات الخاصة بالبضاعة ،و بالتالي إذا كانت المستندات مرفقة بكمبيالة تقدر مدة التقادم ب 5 سنوات من تاريخ تقديم الكمبيالة من أجل الاطلاع أو من تاريخ إستحقاقها ، و التقادم لا يمنع البائع من مطالبة البنك بدعوى الاعتماد المستندي بحيث لا تتقادم دعواه إلا بعد مرور 15 سنة[2] ، أما إذا لم تكن المستندات مرفقة بكمبيالة و قام البائع بالمطالبة بحقه بمستندات أخرى، يحق له التقادم لمدة 15 سنة بشرط أن يقدم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ،و خالية من العيوب ، و يحق للبائع إسقاط حقه على البنك على أن يقوم هذا الأخير تصحيح المستندات [3].

[1] الياس بوزيدي، المرجع السابق ص 183

[2] . نصت المادة 308 من ق.م ج. " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون.. "

[3] . سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق ص 150

الخاتمة

تناولنا في بحثنا هذا النظام القانوني للاعتماد المستندي، و توقفنا على أهم الحقائق الذي يثيرها هذا الموضوع، فلا أحد ينكر أهميته الناحية الإقتصادية على مستوى التجارة الخارجية فيعتبر أهم وسائل الدفع الدولية إذ يقدم تسهيلات إئتمانية تساعد عمليات التبادل التجاري بين المتعاملين وتلبية لرغبات المصدرين والمستوردين، ما يساهم في تخفيض المخاطر التي يمكن أن تقع للمتعاملين في مجال التبادل الدولي، و قانونيا يعتبر الاعتماد المستندي عقد تجاري من عقود المعاوضة ملزم لجانبين رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإرادة يخضع للقواعد العامة التي تحكم كل العقود وكذا يتمتع بالخصائص نفسها التي تتمتع بها هذه الأخيرة، إلا أنه يتميز العقود الأخرى من حيث المبادئ التي تحكمه طبيعته القانونية.

وبناءا على ما سبق توصلنا إلى بعض النتائج التي تبين خصوصية هذا العقد عن غيره من العقود.

أولا / النتائج:

1. الاعتماد المستندي آلية تخضع إلى الأصول والأعراف الموحدة وذلك من خلال النشرة 600 الصادرة ل سنة2007 وتعتبر آخر تعديل تتضمن القواعد ملزمة لأطرافه ما لم يتم الاتفاق على خالف ذلك.
2. يعرف الاعتماد المستندي على أنه تقنية بنكية والتي بموجبها يتعهد البنك فاتح الاعتماد بأن يدفع قيمة البضاعة لفائدة البائع وبناءا على طلب المشتري مقابل مستندات متعلقة بالبضاعة مطابقة لشروط الاعتماد.

3. يعتبر الاعتماد المستندي نموذج من الإئتمان البنكي حيث يتعهد البنك بالدفع نيابة عن العميل بعد إستلامه للمستندات التي تمثل البضاعة بعدة طرق.

4. يتخذ الاعتماد المستندي أنواع عديدة تطلبتها المعاملات التجارية الدولية وذلك حسب مدى قوة إلتزام البنوك بها.

5.يعتبر الاعتماد المستندي أساس العلاقة التعاقدية كما يعتبر مستقل عن العقد المبرم في إطاره.

6. يرتب الاعتماد المستندي إلتزامات تنشأ بين أطرافه، أهمها إلتزام البنك بفحص المستندات.

7. تترتب نتيجة إخلال أطراف الاعتماد المستندي بالتزاماتهم مسؤولية، حيث تنطبق عليهم نفس أحكام القواعد العامة للعقد، من ضمنها المسؤولية جزاء الإخلال بشروط العقد.

8. لم تتناول قواعد الأصول والأعراف الموحدة إنتهاء العلاقة التعاقدية في الاعتماد المستندي، وبالتالي يمكن الإستناد إلى القواعد العامة للإلتزامات.

على الرغم من دور الاعتماد المستندي ما يوفره من تسهيلات للمتعاملين التجاريين والمزايا التي تتسم بها إلا أنه قد تعتريه بعض المخاطر كالغش، النصب، أو صعوبات خاصة بعملية النقل والشحن، عدم إستقرار أسعار البيع، تعرض البضائع للتلف، عدم سلامة المستندات التي تمثل ملكية البضائع أيضا خطر التقلبات التشريعية وظهور تعديلات على القوانين المنظمة.

ثانيا/ التوصيات:

1. نظرا لغياب النصوص الداخلية لبعض الدول، فمن المفروض أن يتم التعريف والدراسة الجيدة لبنود هذه القواعد، من جهة أخرى نشر ثقافة الاعتماد المستندي.

2. على إعتبار أن عقد البيع الدولي هو أساس الاعتماد المستندي، فيجب على المستورد التدقيق في شروط عقد البيع المرتبطة بشروط الاعتماد المستندي ذلك لتفادي أخطار قد يتعرض ليا جراء ذلك حين تنفيذ الاعتماد، ومن هذه الشروط إستبعاد المواد التي لا تخدمه والواردة في الأصول والأعراف الدولية.

3. يجب على البنوك المصدرة للاعتماد المستندي تطبيق قاعدة التطابق الحرفي للمستندات عند إجراء عملية الفحص.

4. بما أن الاعتماد المستندي أساسه فحص المستندات فقط دون البضاعة وتوفر إمكانية إدراج أي مستندات إضافية، ينصح العميل الآمر إشتراط تقديم شهادة فحص للبضاعة من خلال إضافة مستند يفيد مطابقة البضاعة للمواصفات المطلوبة، وتصدر هذه الشهادة من هيئات مختصة بفحص البضاعة، وذلك تفاديا ألي غش قد يتعرض لو العميل.

5. على الأطراف المتعاقدة إختيار النوع الأنسب لهم من أنواع الاعتمادات المستندية والاحتياطات اللازمة لتفادي أخطار التي يمكنهم الوقوع فيها من أجل ضمان قيام الاعتماد المستندي لوظيفته الائتمانية.

في الأخير نوصي بإبقاء الدفع عن طريق الاعتماد المستندي لأنه يعتبر أهم آلية للنمو الاقتصادي وتوسع التجارة الخارجية كما نوصي المشرع الجزائري بتنظيم نصوص تتعلق بالاعتماد المستندي.

المصادر والمراجع

- **المصادر**

_ الإتفاقيات الدولية:

1. القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600 لسنة 2007 الموقع www.uncitral.org/ar

2. إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لسنة 2011، حملت من الموقع الالكتروني: **https://uncitral.un.org**

_ القوانين والأوامر:

1. الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم،

2. القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة المتضمن القانون المدني 2007 المعدل والمتمم.

3. القانون 02/24 المؤرخ في 26فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة بتاريخ 28 فبراير 2024.

4. الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009, الجريدة الرسمية سنة 46 العدد **44.**

5. الأمر 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010, الجريدة الرسمية سنة47 العدد 49

6. الأمر 11 -11 المؤرخ في 18 يوليو سنة2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الجريدة الرسمية سنة 48 العدد 40

*** نظام بنك الجزائر :**

نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية لسنة 44 ،العدد 31 ، و المعدل بنظام بنك الجزائر رقم 06/11 المؤرخ في أكتوبر سنة 2011 ،الجريدة الرسمية لسنة 49 العدد 8 و المعدل بنظام بنك الجزائر رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس سنة2026 الجريدة الرسمية لسنة 53 العدد 17 ،

و المعدل بنظام بنك الجزائر رقم 24 /01 المؤرخ في 06فبراير 2024 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها ، و النظام 02/27 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجريدة الرسمية رقم لسنة 61 ، العدد 18.

قرار المحكمة العليا الجزائرية:

قرار رقم 400293 الصادر بتاريخ ،06/06/2007 مجلة المحكمة العليا، العدد،02 سنة 2007، **قضية ملبنة المروج ضد شركة تكنو قارد ليميتد،** الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 سنة 2007.

- **المراجع:**

_ المراجع العامة:

1. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقا لإتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الجزء،1999

2. إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثالث، الاعتماد المستندي منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ,2014

3. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، المعاملات التجارية (العقود التجارية، عمليات البنوك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ,2007

4. الطاهر بلعيساوي محمد، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر 2008,

5. حسين شحاذة الحسين، علاء الدين الحسيني: الاسناد التجارية وعمليات المصارف، مديرية الكتب للمطبوعات الجامعية، حلب,2008

6. حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط2 سنة 2016

7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مكتبة النهضة ,مصر ,1985

8. عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004

09. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001

10. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس. العقود التجارية عمليات البنوك، منشورات الحلبي. الحقوقية. بيروت، الطبعة الثانية 2007

11. محمد نصر محمد، الوافي في عقود التجارة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013

12. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك (دراسة مقارنة) المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018

13. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (دراسة مقارنة) ,منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ط1 ،2006.

- **المراجع المتخصصة:**

1. أمين خالدي، النظام القانوني للاعتمادات المستندية (مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر

2. أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية (فن الاستيراد والتصدير في البنوك) "الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر, 2014

3. احمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي (دراسة تحليلية نظريا وعمليا)، دار النشر، الإسكندرية 2003 ,ط7,

4. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر 2009

5. جمال يوسف عبد النبي، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن,2013 ط1

6. نسرين مصطفى العساف، المسؤولية المدنية للبنوك عن الاعتمادات المستندية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016

7. عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد (دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005

8. عمار محمود الرواشد، تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط 1، الأردن,2017

9. صبرينة حبة، الاعتماد المستندي القطعي، (دراسة في ظل النشرة رقم600)، دار هومة، الجزائر، ط1 ،2018

10. مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، (في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2006

11. خالد رمزي سالم البزايعة، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي (دراسة فقهية قانونية)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009

12. محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة 1981.

13. محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي لبنان،.2012

_ المقالات:

1. أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، المجلد رقم 16 العدد 04 سنة 2021.

2. أمال بن عزة، دور البنك الايجابي لحل إشكالات الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، العدد الثامن، 2018

3. أمل حسين قاسم عامر دور البنك في الاعتماد المستندي (رسائل الاعتماد واعتمادات الضمان)، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة بيزيرت. فلسطين 2000 ص 24 الموقع https://fada.birzeit.edu/handle.

4. إسراء جاسم مهدي، إعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي من المسؤولية دراسة في الأصول والأعراف الموحدة نشرة 600،ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2020 ،ص 78 الموقع الالكتروني : https://meu.edu.jo/libraryTheses.pdf

5. هشام بن الشيخ، التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1 ابريل 2019.

6.هدى بوطالب: تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية، ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر سنة 2010

7. وسيلة شربيط، الاعتماد المستندي والتكييف الشرعي والقانوني له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 32 العدد 02 تاريخ 2018/12/13

8. حكيمة بن شعبان: مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 4 ،2020،

9. ليندة عبد الله، عن القانونية والاقتصادية ا اعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل

10. ميسون المصري فاطمة منون، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي ,مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية) المجلد 40 العدد 1 سنة 2018 ص 262 الموقع:
https://journal.tishreen.edu.sy/index.php/econlaw/article/downloa
d/4517/4291 اطلع بتاريخ 2023/03/25

11. مؤيد احمد عبيدات و عبد الله حسين خرشوم المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي(دراسة تحليلية لنشرة600),مجلة المنارة , الأردن ،المجلد 15 العدد 2 سنة 2009 ص 160 اطلع بالموقع https://search.emarefa.net/ar/login

12. سعيد احمد صالح ، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية ,مجلة المدينة العالمية ,العدد 5 ,ماليزيا ,2013 ص 136 الموقع :
2011, https://meu.edu.jo/libraryTheses

13. عادل بونحاس، الاعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الدولية مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 2 بتاريخ 2015/10/20

14. عبد الحميد، عزوز مكانة الإرادة المنفردة في مصادر الالتزام في القانون الجزائري قبل وبعد تعديل 2005.مجلة الدراسات القانونية ' المجلد رقم 09 العدد.02 .2023

15. صونيا معزي: الغش وأثره في الالتزام المصرفي المستقل في الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مجلة المفكر العدد 10، 2014

16. ربيعة بن عزوز: التسوية المشروطة ودورها في تنفيذ الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للقانون البحري، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، العدد 6 بتاريخ 2017/11/01

_ الرسائل و الأطروحات العلمية :

أولا : اطروحات الدكتوراه :

1. أمين خالدي، الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر2017/2016.

2. بشير ذهانة، العلاقات القانونية بين أطراف الاعتماد المستندي، دكتوراه القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر.
’الوادي,2021/2022.

3. نسيمة وضاح، التحكيم في الاعتماد المستندي، دكتوراه قانون أعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الجيلالي اليابس, سيدي بلعباس
2017/2016,

4. رقية جبار: النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية (الاعتماد المستندي، الكفالة البنكية)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017/2016

5. ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.

6. فهيمة قسوري، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة,2014/2013.

7. سماح يوسف إسماعيل السعيد: العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ,أطروحة دكتوراه في القانون ,كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ’فلسطين سنة 2006/2007 بالموقع 2024/03/18
https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams

ثانيا / رسائل الماجستير:

1. أمين خالدي: النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة دحلب، البليدة 2010/2009.

2. إلياس بوزيدي، النظام القانوني للاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)، ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010/2011

3. براء شحدة محمد ،سلامة غنام ، أحكام التقديم المخالف للاعتماد و آثاره ، ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2020/2019 اطلع بالموقع https://meu.edu.jo/libraryTheses.

4. سلامي لبنى، أثار عقد الوكالة المدنية في القانون الجزائري والمقارن، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة المنتوري، قسنطينة2016/2015.

5. رمزي بورزام، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014/2013

6. محمد يحي حسين علي المزيقر ,التنظيم القانوني لعقد فتح الاعتماد المستندي (دراسة مقارنة),ماجستير في القانون التجاري, كلية الشريعة و القانون,جامعة الصنعاء,2014/2015 موقع https://www.bts-academy.co m .

7. ليلى بعتاش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة.

8. فهيمة قسوري: النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006/2005

_ المداخلات:

1. حورية سويقي، الاعتماد المستندي آلية لتمويل التجارة الخارجية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي العلمي الافتراض الذي نظمه المركز الديمقراطي العربي ببرلين، الموسوم بالتجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل، أيام 19 20جوان 2021 .

2. عاشور كنوش، قورين حاج قويدر، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، حالة مؤسسة(SNVI) ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي20 - 22نوفمبر 2021

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي	04
المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي	05
المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي	05
الفرع الأول : تعريف الاعتماد المستندي	05
أولا: التعريف الفقهي للاعتماد المستندي	05
ثانيا: التعريف التشريعي للاعتماد المستندي	06
ثالثا: التعريف القضائي للاعتماد المستندي	06
الفرع الثاني: مميزات و خصائص الاعتماد المستندي	07
أولا: مميزات للاعتماد المستندي	07
ثانيا: خصائص الاعتماد المستندي	08
الفرع الثالث: أنواع الاعتماد المستندي	09
أولا: الأنواع الرئيسة للاعتماد المستندي	09
ثانيا: الأنواع الخاصة للاعتماد المستندي	11
الفرع الرابع : مزايا و مخاطر الاعتماد المستندي	11
أولا : مزايا الاعتماد المستندي	11
ثانيا : مخاطر الاعتماد المستندي	12
المطلب الثاني : التكييف القانوني للاعتماد المستندي	14
الفرع الأول: النظريات العقدية	14
أولا : نظرية الكفالة	14
ثانيا: نظرية الوكالة	14
ثالثا: نظرية الإنابة	15
رابعا: نظرية الإشتراط لمصلحة الغير	15
الفرع الثاني: الإرادة المنفردة	16
أولا: نظرية الإرادة المنفردة	16
ثانيا: نظرية القبول المسبق	17
المبحث الثاني : عقد فتح الاعتماد المستندي	17
المطلب الأول : إبرام عقد فتح الاعتماد المستدي	17
الفرع الأول: أطراف عقد الاعتماد المستندي	17

أولا: الأطراف الرئيسية لعقد الاعتماد المستندي	18
ثانيا: الأطراف المتدخلة لعقد الاعتماد المستندي	19
الفرع الثاني : شروط فتح الاعتماد المستندي	19
أولا : الشروط الموضوعية	19
ثانيا: الشروط الشكلية	20
ثالثا : المستندات الرئيسية لعقد الاعتماد المستندي	20
الفرع الثالث : مراحل فتح الاعتماد المستندي	21
أولا: التفاوض	21
ثانيا: التوطين البنكي	21
ثالثا : إبرام عقد تجاري	22
رابعا: طلب فتح الاعتماد	22
خامسا: تبليغ الاعتماد	23
سادسا: تنفيذ الاعتماد	23
المطلب الثاني : الالتزامات القانونية في عقد الاعتماد المستندي	24
الفرع الأول: الالتزامات الناشئة بين البنك فاتح الاعتماد تجاه العميل الآمر	24
أولا: التزامات البنك فاتح الاعتماد اتجاه العميل الآمر	24
ثانيا : التزامات العميل الآمر إتجاه البنك فاتح الاعتماد	26
الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة بين المشتري و البائع	27
أولا: التزامات المشتري اتجاه البائع	27
ثانيا : التزامات البائع اتجاه المشتري	27
الفرع الثالث: الالتزامات الناشئة بين البنك فاتح الاعتماد و المستفيد	28
أولا : التزامات البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد	28
ثانيا: التزامات المستفيد إتجاه البنك فاتح الاعتماد	29
الفصل الثاني : الآثار القانونية للاعتماد المستندي	30
المبحث الأول :المسؤولية في الاعتماد المستندي	31
المطلب الأول: جزاء إخلال أطراف الاعتماد المستندي بالتزاماتهم	31
الفرع الأول : المسؤولية المترتبة بين البنك و العميل الآمر	31
أولا : إخلال البنك بإلتزاماته اتجاه العميل الآمر	31
ثانيا: إخلال العميل الآمر بإلتزاماته اتجاه البنك	33

الفرع الثاني : المسؤولية المترتبة بين البنك و المستفيد	33
أولا : إخلال البنك بالتزاماته اتجاه المستفيد	33
ثانيا: إخلال إلتزام المستفيد اتجاه البنك	35
المطلب الثاني : حالات إعفاء البنك من المسؤولية	36
الفرع الأول: إعفاء البنك في عملية الفحص	36
أولا: إعفاء البنك لأسباب تتعلق بالمستندات	36
ثانيا: إعفاء البنك لأسباب تتعلق بالبضاعة	38
ثالثا :إعفاء البنك عن مسؤولية الإرسال و الترجمة	38
الفرع الثاني: إعفاء البنك بسبب الظروف المحيطة	39
أولا : الإعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة	39
ثانيا :الإعفاء عن مسؤولية الأفعال الصادرة عن تعليمات الأطراف	40
المبحث الثاني: تسوية إشكالات الاعتماد المستندي و انقضاؤه	41
المطلب الأول: دور البنك في حل إشكالات الاعتماد المستندي	41
الفرع الأول : إجراءات البنك الأولية	41
أولا: تصحيح المستندات المخالفة	41
ثانيا : رفض المستندات المخالفة	42
الفرع الثاني :إجراءات البنك الثانوية	43
أولا : التشاور للتنازل عن المخالفات	43
ثانيا: الإحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أو إعادتها له	44
ثالثا :إرسال المستندات على أساس التحصيل	44
رابعا: الدفع مع التحفظ	45
خامسا : إقراض المستفيد مبلغ الاعتماد	47
المطلب الثاني :انتهاء العلاقة التعاقدية في الاعتماد المستندي	47
الفرع الأول : الأسباب الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي	48
أولا: الوفاء	48
ثانيا: المقاصة	48
ثالثا: الإبراء	49
رابعا: إنتهاء صلاحية الاعتماد	49
الفرع الثاني : الأسباب الغير إرادية لانقضاء الاعتماد المستندي	50
أولا: وفـــاة المستفـــيد	50

ثانيا :إستحـالة الوفـــاء	50
ثالثا : التـــــقـادم	51
الخاتمة	52
قائمة المصادر و المراجع	54

الملخص :

الاعتماد المستندي من أهم الآليات المصرفية المعتمدة التي تقوم بتمويل معاملات التجارة الخارجية لم يوفره من ضمان وأمان للبائع والمشتري على حد سواء، كما يعد من أكثر وسائل التمويل استعمالا في مجال المبادلات التجارية الخارجية والعقود الدولية لما يقوم به من دور فعال في تنشيط التجارة الخارجية .لقد اعتمد النظام المصرفي الجزائري أداة الاعتماد المستندي خلال الإصلاحات الاقتصادية بموجب مختلف النصوص التشريعية المتفرقة نتيجة تشعب النظام المصرفي، التي أشارت إليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة حيث وضع المشرع بعض الإجراءات التي لم تخرج عن نطاق الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بما يخلف التزامات وضمانات متبادلة بين الأطراف .ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إظهار الدور الجوهري الذي تؤديه تقنية الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية بما يساهم في تنشيطيها

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، التجارة الخارجية، البنك، المستفيد، المستورد، العقود الدولية، التجارة الدولية.